شرحُ منهجِ السَّالِكِين

(المواريث والعتق)

لفضيلة الشيخ الدكتور/

محمد بن هائل المدحجي

https://telegram.me/almadhagi
dr.almdhgi@gmail.com

كتاب المَواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٠- (١) شرح آياتِ المواريث (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعـــدُ:

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين): "**كِتَابُ الْمَوَارِيثِ.**

هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] إلى قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[النساء: ١٣] وقوله في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾[النساء: ١٧٦]، مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه.

فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مُفصَّلة بشروطها " .

هذا الباب.. باب المواريث أو باب الفرائض، والمقصود به: العلم بقسمة التركات، وهذا من أهم أبواب العلم والحاجة إليها ماسَّة، إذ ما من إنسانٍ إلا وسيموت، فإذا مات فالغالب أنه يخلف وراءه مالاً وله ورثة، فكيف يتم تقسيم المال الذي تركه على هؤلاء الورثة، وتبرز أهمية هذا العلم أنه من أول العلوم التي تنسى كما ورد بذلك الأثر، فيحتاج أن يوجد في الأمة من يتقنه إتقاناً تاماً.

وينبغي على المسلم الذي يقرأ القرآن أن يعرف شيئاً من أحكام المواريث التي وردت في القرآن على الأقل، فيكون عنده تَصوُّرٌ بالأحكام العامة المتعلقة بالمواريث، والفرائض أو المواريث أخذت اسم الفرائض من قول الله جل وعلا: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾[النساء:١١] .

" **هي العلم بقسمة التركات** " وما هي التركة؟ التركة: هي ما يُخَلِّفُها الإنسان إذا مات من أموال ومن حقوق واختصاصات تتعلق به، كالأموال التي تركها في البنك مثلاً في حسابه الجاري.. هذه تورث عنه، أو الأموال التي تركها في بيته.. العقارات التي وَرَّثَها.. السيارة التي يملكها، بل حتى الساعة التي كان يلبسها، هذه صارت مال وارث، لذلك بعض الورثة أحياناً ماذا يفعل؟ يستأثر ببعض الأشياء ليتذكر هذا الشخص الذي توفي، وهذا مال وارث، فلا بد أن يستأذن الورثة في مثل هذا الأمر.

يدخل في هذا أيضاً ما يملكه من أسهم.. من وحدات في صناديق الاستثمار.. من حقوق كحقوق التأليف وبراءات الاختراع التي صار لها قيمة مالية في هذا العصر، فكل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق مالية فإنها تورث عنه، من يرث هذه الأشياء.. من يرث هذا الميت فيأخذ هذه الأشياء؟

الجواب: هم ورثته الذين حدَّدهم الله جل وعلا في كتابه، ونلاحظ في أحكام الفرائض خاصة: أن الله جل وعلا بنفسه حدد الأشخاص المستحقين للميراث، فنجد أغلب أحكام الإرث موجودةً في ثلاثة آيات من سورة النساء: الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة، وآخر آية من سورة النساء.

فالذي يريد أن يعرف هذا العلم ينبغي أن يكون حافظاً لهذه الآيات الثلاثة كما يحفظ الفاتحة، قال الله جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[النساء:١١] فهذه وصية من الله جل وعلا فاحفظوها وافهموها، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] .. (فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) إذاً: يطلق على الذكر

والأنثى، في اصطلاحنا نحن في استعمال الناس يطلقون الولد على الذكر فقط، ولكنه في الشرع يطلق على الذكر وعلى الأنثى.. على الأبناء وعلى البنات.

لذلك في الآيات لَمَّا يأتي: ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾[النساء:١١] فالمقصود: سواءً ذكراً أو أنثى، والفقهاء يُعبِّرون بـ: الفرع وارث، (إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) يقولون: إن كان له فرعٌ وارث.. إن لم يكن له فرعٌ وارث وهما سواء، والمقصود بالفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين.. الأولاد: الابن والبنت وأولاد البنين، يعني: ابن الابن وبنت الابن دون أولاد البنات، فإن ابن البنت لا يرث منك، ولكن بنت الابن ترث منك، والسبب واضح وظاهر، فإن بنت الابن وابن الابن يحملون اسمك، وأما ابن البنت فلا يحمل اسمك وإنما يحمل اسم أبيه:

بَنُـــوْنَا بَنُـــوْ أَبْنَائِنَـــا وَبَنَاتُنَـــا	**بَنُـــوهُنَّ أَبْنَـــاءُ الرِّجَـــالِ الْأَبَاعِـــدِ**

فالفرع الوارث هو الأولاد وأولاد البنين.

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] فبَيَّن الله جل وعلا أن الشخص إذا مات وترك أولاداً بنين وبنات، فكيف يتم تقسيم التركة بينهم لو لم يترك غيرهم؟ فإنها تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتعطى الأنثى سهم، ويعطى الذكر سهمين، فلو مات وترك ابناً وبنتاً، فالبنت كم ستأخذ؟ ثلث التركة، والولد سيأخذ الثلثين.. لو مات وترك ابناً وبنتين، فالولد سيأخذ نصف التركة، والبنتين ستأخذان النصف الآخر كل واحدةٍ منهما ربع.

إذا لم يترك ذكوراً وإنما ترك بنات فقط، فما هو الحكم؟ قال الله جل وعلا: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[النساء:١١] إذاً: إذا مات الشخص وترك بنتاً

واحدةً فقط فإنها تأخذ النصف، وإذا ترك بنتين فأكثر فيكون لهما الثلثان يقسم بينهن بالسوية، و: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » يعني: الثلثان للبنتان، والباقي سيكون لأولى رجلٍ ذكر كالأخ أو العم أو الأب.

بنت الابن مثل البنت في الأحكام، فإذا مات الرجل وترك بنت ابن فقط، فنعطيها النصف كما أعطينا البنت النصف، إذا ترك بنتي ابن فسنعطيهما الثلثان كما أعطينا البنتين الثلثان، إذاً: نصيب البنات الثلثان، فإذا مات وترك بنتين فستأخذان الثلثان.. لو مات وترك بنتين وبنت ابن.. بنت الابن هل بقي لها شيء؟ لا، لأن الثلثان أخذهما البنات، فبنت الابن ليس لها شيء حين وجود أكثر من بنتين، لأن نصيب البنات الثلثين وقد أخذها البنات.

لكن لو ترك بنتاً واحدة وبنت ابن، فالبنت بنص القرآن لها النصف، كم بقي من الثلثين الذي هو نصيب البنات؟ الجواب: بقي السدس، وقد جاء في السنة هذا القضاء: أن شخصاً لو مات وترك بنتاً وبنت ابن، فالبنت لها النصف وبنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين، أي ثلثين؟ نصيب البنات.

ثم انتقلت بعد الحديث عن الفروع.. انتقلت للحديث عن الأصول، وهم الآباء والأمهات، فقال الله جل وعلا: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[النساء:١١] إذاً: إذا وجد أحد من الأولاد ذكراً أو أنثى.. ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن.. واحد أو أكثر مباشرةً إذا وجد هؤلاء الفروع الوارثون سأعطي الأم سدس، وسأعطي الأب سدس، فإذا وجد الفرع الوارث مع الأبوين أو مع أحدهما فيكون فرضهما السدس.

إذا لم يوجد الفرع الوارث كان الوارث الأب والأم فقط، قال الله جل وعلا: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:١١] إذاً: إذا لم يوجد فرعٌ وارث يكون للأم فرض وهو الثلث بدل السدس،

ولم يذكر الله جل وعلا فرض الأب عند عدم وجود الأولاد، لماذا؟ لأنه يأخذ ما بقي، فالأم الثلث وما بقي كاملاً يكون للأب.

نلاحظ أنه قد لا يوجد أولاد، ورغم ذلك لا تأخذ الأم الثلث، بل تأخذ السدس فقط، وهي فيما إذا وجد إخوة للميت، سواءً كانوا إخوةً أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر، إذا وجد الإخوة هم لا يرثون، لأن الأب يحجبهم: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » الأب أولى من الإخوة فيحجبهم.

رغم أنهم لا يرثون إذا وجدوا أثَّرُوا على نصيب الأم من الثلث إلى السدس: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[النساء:١١] نلاحظ أن الأب والأم في الإرث إما أن يوجدوا مع الأولاد وهذه ذكرنا حكمها كما في الآية، الأب سدس والأم سدس، إذا لم يوجد الأولاد فهناك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يوجد الأب والأم فقط، يعني: من الورثة، قال جل وعلا: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾[النساء:١١] أي: فقط ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:١١] والأب كما يبقى له؟ يبقى له الثلثان، فنلاحظ أن نصيبه أكثر من نصيب الأم، وهذه قاعدة مُطَّرِدة في الذكر والأنثى إذا كانوا في مرتبة واحدة فالذكر دائماً نصيبه أكثر إلا في حالة الإخوة لأم كما سيأتي فهما سواء الذكر والأنثى.

بقي حالة: وهي أن يوجد الأب والأم مع أحد الزوجين.. مع الزوج أو الزوجة، هذه الحالة لم تتضمن هذه الآية، لأن الآية قال: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾[النساء:١١] يعني: فقط، إذا وجد الزوج مع الأبوين، كيف يكون تقسيم التركة؟ لو أردنا أن نُطبِّق ظاهر هذه الآية سيأتي أن الزوج له النصف، فلو ماتت المرأة وتركت زوجاً وأما وأباً، الزوج له النصف.. الأم له الثلث.. الأب ماذا بقي له.. إذا ذهب النصف وذهب الثلث، ماذا

بقي؟ السدس، الآن من نصيبه أكثر الأب أو الأم وفق هذه القسمة؟ الأم وهذا لا يمكن أن يكون.. أن تكون الأم أكثر من الأب لا يمكن أن يكون.

هذه المسألة تسمى: المسألة العمرية التي عرضت على عمر رضي الله تعالى عنه أول ما وقعت، فاجتهد فيها رضي الله تعالى عنه وأرضاه، ورأى أن التركة تُقسَّم كما يلي: أولاً يتم إعطاء الزوج أو الزوجة نصيبها، ثم ما بقي يُقسَّم بين الأم والأم ويكون الأب ضعف الأم، ففي هذه المسالة السابقة: يعطي الزوج النصف، ويعطي الأم ثلث الباقي، سيصبح للأب ثلثي الباقي فنصيبه ضعف نصيب الأم فيتَّفِق مع الآية: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:١١] لأن مفهوم هذه الآية: أن الأم تعطى نصف نصيب الأب.

فلَمَّا وجد أحد الزوجين طَبَّق عمر رضي الله تعالى عنه هذا الأمر، فجعل نصيب الأب ضعف نصيب الأم، وكيف يمكن التَّوَصُّل إلى هذا؟ تعطى الزوجة نصيبها، ثم تعطى الأم الثلث.. لكن ثلث ماذا؟ ثلث الباقي، وما بقي فهو للأم.

ثم ختم الله جل وعلا هذه الآية بقوله: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾[النساء:١١] فالله جل وعلا يعرف من الذي ينفعك أكثر، ويعرف من الذي يستحق من إرثك أكثر، لذلك قال الله جل وعلا: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾[النساء:١١].

قبل هذا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:١١] من المعروف أن الدين.. الشخص إذا مات فأول ما نبدأ نقضي دينه كما سيأتي ثم نذهب إلى الوصية، فأولاً نقضي الدين، ثم ما بقي بعد قضاء الدين الوصية في حدود الثلث، ثم تُقسَّم التركة على الورثة.

لكن الآية قد قُدِّم فيها الدين أم قُدِّمَت فيها الوصية؟ الوصية: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) مع أن الدين مُقدَّم، قال العلماء: السبب في تقديم الوصية على الدين: أن الدين له مطالب فلا يضيع.. الدائن موجود

وسيطالب بحقه، أما الوصية فيمكن ألا يعلم بها الموصى له، وقد تكون وصيةً لفقراء غير محددين يمكن أن يجحد الورثة هذه الوصية، فقُدِّمت الوصية على الدين في الذكر رغم أن الدين مُقدَّمٌ في الأداء؛ لبيان أهمية الوصية؛ لإمكان جحدها من قبل الورثة.

ثم قال الله جل وعلا: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[النساء:١١] فالله عليم بمن يستحق هذا الإرث، وهو سبحانه الذي تولى فرض هذه الفرائض، والله حكيمٌ فيما يشرع سبحانه وتعالى، فأعطى من يستحق لأنه أحكم الحاكمين: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الملك:١٤] .

مداخلة: ؟؟؟

الشيخ: عرفت.. أنت تقصد أن (أوْ) أصلاً لا تفيد الترتيب، لكن القاعدة غالباً في نصوص الشرع: أن المقدَّم في الذكر، يعني: قد يقول قائل: لماذا قَدَّم الوصية في الذكر، رغم أن الدين مُقدَّم من حيث الأداء؟ فالأصل البداءة.. مثلاً قال الله جل وعلا: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ﴾[الشورى:٤٩ – ٥٠] هل الذكر أفضل أم الأنثى من حيث الجملة؟ الذكر أفضل من الأنثى لذلك يعق عن الغلام بشاتين، وعن الفتاة البنت بشاة واحدة؛ لأن النعمة أتم، ورغم ذلك قَدَّم الإناث في الذكر: (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) هذا التقديم في الذكر لحكمة، هذه الحكمة هي جبر النقص، هي الآن أقل منزلةً من الذكر، فقُدِّمت في الذكر حتى لا يظهر هذا النقص في مقام ذكر النعمة بالأولاد.

فأيَّاً كان: ما تذكره صحيح، لكن إنما.. لماذا قُدِّمت الوصية على الدين؟ لأهميتها، لذلك النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا بدأ بالصفا، ماذا قال؟ « أَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » من هذا الباب.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧١- (٢) شرح آياتِ المواريث (٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فما زال الحديث موصولاً عن أحكام قسمة المواريث، وتقدم بأن الله جل وعلا ذكر هذه الأحكام تفصيلاً في ثلاث آيات من كتابه في سورة النساء، الآية الحادية عشرة والثانية عشرة، وآخر آية من سورة النساء، وتحدثنا أمس عن الآية الحادية عشرة من سورة النساء، والتي بَيَّن الله جل وعلا فيها ميراث الفروع والأصول.

فبين الله جل وعلا أن البنت تأخذ النصف، وأن البنتين فأكثر تأخذان الثلثين، وإذا اجتمع الذكور والإناث من الأبناء فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا ميراث الفروع، وأما ميراث الأصول فبين الله جل وعلا أن الأب والأم يأخذان السدس في حال وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وقلنا: بأن الفرع الوارث المقصود به الأولاد، أي: الابن والبنت وأولا البنين كذلك، كابن الابن وبنت الابن.

فإذا لم يوجد فرعٌ وارث ووجد الأب والأم فقط، فحينئذٍ ننظر هل هناك إخوة للميت أو لا، فإن وجد إخوة للميت اثنان فأكثر فإن الأم تعطى السدس، أما إذا لم يوجد إخوة للميت أو وجد واحدٌ فقط فنعطي الأم الثلث، والباقي في هذه الحالة يكون للأب.

فإذا وجد مع الأب والأم في حال عدم وجود الإخوة.. وجد أب وأم وأحد الزوجين الزوج أو الزوجة، فقلنا: بأن هذه المسألة هي المسألة العمرية التي حكم فيها عمر رضي الله تعالى عنه، فأعطى الزوج نصيبه، وأعطى الأم ثلث الباقي، وما بقي فهو للأب، وهذا من أجل أن يبقى كما في الآية نصيب الأب ضعف نصيب الأم.

ثم في الآية الثانية عشرة بَيَّنَ الله جل وعلا ميراث الزوجين: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:١٢] فبَيَّن الله جل وعلا أن الزوج إما أن يأخذ نصف ميراث زوجته، وإما أن يأخذ ربع ميراث زوجته، ما الذي يحدد هذا أو هذا؟ الجواب: هو وجود الفرع الوراث.

فإذا وجد الفرع الوارث كالابن أو البنت، والمقصود ابن أو بنت الزوجة، فإن الزوج يأخذ الربع، إذا لم يوجد الفرع الوارث فإنه يأخذ النصف، ميراث الزوجة هو على النصف من ميراث الزوج، قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:١٢] إذاً: الزوجة أيضاً إما أن تأخذ الربع وإما أن تأخذ الثمن، ما الذي يحدد هذا أو هذا؟ الجواب: الفرع الوارث أولاد الزوج، سواءً منها أو من غيرها، إن كان له فرعٌ وارث فإن الزوجة ستأخذ الثمن، إن لم يكن له فرعٌ وارث فإن الزوجة ستأخذ الربع.

قد يكون الرجل قد تزوج بأكثر من امرأة، فهل نعطي كل واحدةٍ ثمناً أو كل واحدةٍ ربعاً؟ الجواب: لا، تشترك الزوجات في نفس النصيب، فالربع هو نصيب الزوجة أو نصيب أربع زوجات يشتركن فيه، وكذلك الثمن.

ثم قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢] الرجل الذي يورث كلالة: هو الذي ليس له فرعٌ وارث، وليس له أصلٌ وارثٌ ذكر، فليس له فرعٌ وارث سواء ذكوراً أو إناثاً ليس عنده ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن، وليس له أصلٌ وارثٌ ذكر يعني: الأب أو الجد، أما الأصل المؤنث يعني كالأم والجدة فلا يؤثر، يعني يكون الإنسان يورث كلالة وإن كان عنده أم أو جدة.

فالذي ليس له فرعٌ وارث وليس له أصل وارثٌ ذكر، فالإخوة يرثون في هذه الحالة، إذاً: لا يمكن أن يرث الإخوة مع وجود الأبناء، ولا مع وجود الأب، وهذه الآية خصيصاً تتحدث عن الإخوة لأم، لأن الآية الأخيرة من سورة النساء أيضاً جاء فيها ذكر الإخوة، والحكم مختلف، فبالتأكيد الإخوة في هذه الآية غير الإخوة في الآية الأخيرة.

فبالإجماع أن هذه الآية تتحدث عن ميراث الإخوة لأم، فالإخوة لأم كيف نؤرثهم إذا كان الرجل يؤرث كلالة، أي: ليس له فرعٌ وارث ولا أصلٌ وارث ذكر؟ قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢] .

إذاً: ميراثهم كالتالي: أخٌ واحد أو أختٌ واحدة، فسيأخذان السدس، والذكر والأنثى من درجةٍ واحدة لا يستويان في الميراث إلا في الإخوة لأم، لأن الأصل أنهم من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون من حيث الأصل، لأن العلاقة بينهم وبين الميت عبر الأم.. عبر أنثى، والقاعدة دائماً أنه إذا كانت الصلة بين هذا الشخص الذي نريد نعرف ميراثه وبين الميت أنثى فإنه لا يرث، كابن البنت فإنه لا يرث وهذا استثني بنص الكتاب على خلاف القاعدة.

واستثناءٌ آخر: أن الذكر والأنثى فيه سواء، السدس للذكر والسدس للأنثى، فإذا كانوا أكثر من ذلك لا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما يقتسمان المال بالسوية: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢] إذاً: الواحد منهم ذكراً أو أنثى يأخذ السدس أكثر من واحد نصيبهم الثلث يشتركون فيه.

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[النساء:١٢] فهذه الآية نبهت على أن الإنسان لا يجوز له أن يضار في وصيته، يريد أن يضار الورثة، فيحرمهم من حقوقهم، أو أن يوصي لوارث دون آخر ولا

وصية لوارث، وكذلك الدين لا يجوز أن يضار به، بمعنى: أن يقر بدينٍ كذباً لشخص من أجل أن يحرم الورثة من الميراث.

﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[النساء:١٢] فالله عليم بمن يضار في وصيته، فهو الحليم فلا يعاجل بالعقوبة.

على عجالة الآية الأخيرة قال الله جل وعلا: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾[النساء:١٧٦] عرفنا من الذي يورث كلالة: ليس له فرعٌ وارث ولا أصلٌ وارثٌ ذكر، ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء:١٧٦].

إذاً: إذا وجدت أختٌ واحدة للميت، والمقصود: أخت لغير أم.. أختٌ شقيقة أو أخت لأب، وبالمناسبة: إذا وجدت الأخت الشقيقة والأخت لأب فإنها ستأخذ النصف، أي: الأخت الشقيقة ولن تأخذ النصف الأخت لأب، إذا وجدت أختان شقيقتان وأختان لأب، فالثلثان للأختين الشقيقتين والأختين لأب لن تأخذا شيئاً في هذه الحالة، إذاً: سنقدم الأقوى من حيث الصلة بالميت.

فعلى أيِّ حال: إذا وجدت أخت شقيقة أو لأب فإنها تأخذ النصف، إذا وجدت أختان شقيقتان أو لأب فأكثر فيأخذان الثلثين.

إذا وجدت أخت شقيقة وأخت لأب، هذه تشبه المسألة التي ذكرناها: بنت وبنت ابن، تذكرون أننا أعطينا البنت النصف لأن هذا فرضها في القرآن، وأعطينا بنت الابن السدس تكملة الثلثين، لأن نصيب البنات ثلثين، لكن هذه بنت وهذه بنت ابن دونها فلن يستويان.. لن يشتركا في الثلثين، فنعطي هذه فرضها النصف، وهذه تكملة الثلثين سدس، وهكذا جاءت السنة.

نفس الشيء سنُطبِّقه بالنسبة للأخت الشقيقة مع الأخت لأب، فسنعطي الأخت الشقيقة النصف كما هو فرضها في الكتاب، ثم سنعطي الأخت للأب السدس تكملة الثلثين، إذا كانوا إخوةً رجالاً ونساءً، يعني: وجد أخ شقيق وأخت شقيقة، فكيف نقسم التركة؟ كما قسمناها بين الابن والبنت، وجد أخ لأب وأخت لأب، فسنقسم بينهما التركة كما قسمناها بين ابن الابن وبنت الابن، يعني: للذكر مثل حظ الأنثيين.

يبقى أن الله جل وعلا قال: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾[النساء:١٧٦] يعني: أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد، وهذا يورث كلالة فليس له أب أيضاً، فهذه الآية دلت على ترتيب العصبات، فإن ترتيب العصبات تذكرون الحديث الذي قرأناه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » من هو أولى رجل ذكر؟ الجواب ترتيبهم من حيث الجهة هكذا: بُنوَّة.. أُبوَّة.. أُخوَّة.. عمومة، هذه ترتيب جهات العصبات، إذا أردت أن تعرف من أولى رجل ذكر فهذه جهاتهم، فإذا وجد الابن أو ابن الابن فهو أولى رجل ذكر، إذا لم يوجد من هذه الجهة أحد فسننتقل إلى جهة الأبوة، إذا وجد الأب أو الجد فهو أولى رجل ذكر.

لم يوجد أحد من هذه الجهة كما في هذه الآية، هذه ليس لها فرعٌ وارث وليس لها أصلٌ وارثٌ ذكر، فقال الله جل وعلا: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾[النساء:١٧٦] فسننتقل إلى جهة الأخوة، وفي الأخوة أولى رجل ذكر هو الأخ الشقيق، وبعده الأخ لأب، ثم إذا لم يوجد إخوة سأنتقل لأبناء الإخوة، فابن الأخ الشقيق هو أولى رجل ذكر.. لم يوجد ابن الأخ لأب.

لم يوجد أحد من جهة الأخوة سأنتقل إلى جهة العمومة، فالعم سيصبح هو أولى رجل ذكر.. العم الشقيق أولاً ثم العلم لأب، لم يوجد فسأنتقل إلى ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، فإذا سألتكم: مات

رجل وترك ابن أخيه وترك عمه، من الذي سيرث في هذه الحالة؟ ابن أخيه، ترك ابن ابن أخيه وترك عمه.. نعم لأني أنا أمشي بالجهات، لا يوجد أحد في جهة البنوَّة.. لا يوجد أحد في جهة الأبوَّة.. وجدت أحداً في جهة الأخوة وهو ابن الأخ، فإذاً: سأُورِّث ابن الأخ والعم إلى الآن لم يأت دوره، فهذا هو ترتيب العصبات.

مداخلة: ما الحكمة الإلهية في تقديم ؟؟؟ هنا قبل ؟؟؟

الشيخ: لا.. هو لم يقدم الفرع من نفس الجهة.

مداخلة: ؟؟؟ من الابن ولم يقدم من الأب.

الشيخ: لا، هذا ليس كما فهمت، فهذا فرع الأب وهذا فرع الجد.

مداخلة: أقصد المسألة الثانية يا شيخ.

الشيخ: أنا معك، جهة الأخوة هي تَتَفرَّع من الأب، وجهة العمومة تَتَفرَّع من الجد، فهي أبعد.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٢- (٣) أحكام العَصَبات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فما زال الحديث مستمراً مع كتاب المواريث وأحكام الفرائض، وتقدم بأن الله جل وعلا بَيَّنَ أكثر أحكام الفرائض في كتابه العزيز في ثلاث آيات من سورة النساء: الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة، وآخر آيةٍ من سورة النساء.

واستعرضنا سريعاً هذه الآيات، فالآية الأولى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[النساء:١١] بَيَّنَ الله جل وعلا فيها ميراث الفروع وميراث الأصول، ففي ميراث الفروع بَيَّن الله جل وعلا أن البنت إذا انفردت فإنها تأخذ النصف، فإن كانت معها أختها فلهما الثلثان، وإن كُنَّ أكثر من اثنتين فنصيب البنات هو الثلثان.

وأما إذا وجد المعصِّب لهن وهو أخوهن فميراثهن: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] فلو مات شخص وكانت تركته عشرة آلاف، وله ولدٌ وبنتان، فكم ستعطون الولد؟ الجواب خمسة آلاف، والبنتين خمسة آلاف كل واحدة ألفين وخمسمائة.

وقلنا: بأن السنة دَلَّت على أنه إذا وجدت بنتٌ وبنت ابن، فإن البنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين، والمقصود بنت أبن أو أكثر، يعني: لو وجد بنت وبنتي ابن، فالبنت ستأخذ النصف، ماذا بقي من الثلثين؟ السدس تأخذه بنات الابن.

وتقدم أيضاً بأننا في حال عدم وجود البنات نعامل بنات الابن كما نعامل البنات، فإذا وجدت بنت ابنٍ واحدة فسنعطيها النصف.. بنتي ابن سيأخذان الثلثان، فهذا ميراث الفروع.

ميراث الأصول بَيَّن الله جل وعلا أن الأب والأم يأخذان السدس، متى؟ إذا وجد الفرع الوارث ابناً كان أو بنتاً، إذا لم يوجد الفرع الوارث فلا بد أن ننظر إلى شيئين:

أولاً: هل يوجد إخوة للميت أو لا؟ إذا وجدنا إخوة اثنين فأكثر فسنعطي الأم السدس والأب الباقي.. إذا لم نجد إخوة فسننظر هل يوجد زوج أو زوجة أو لا؟ فإذا وجد الزوج أو الزوجة فهذه قلنا: بأنها المسألة العمرية التي يعطى فيها الزوج والزوجة نصيبهما، والأم تعطى ثلث الباقي، أما إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الإخوة ولم يوجد الزوج أو الزوجة، لا يوجد إلا أب وأم، فماذا نعطي الأب وماذا نعطي الأم؟

هي هذه النتيجة لكن ليس هكذا: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:١١] فالأم الثلث والباقي الذي هو الثلثان سيكون للأب.. انتهى الحديث عن الآية الأولى التي فيها ميراث الفروع والأصول.

الآية الثانية تحدثت أولاً عن ميراث الزوج والزوجة، الزوج يمكن أن يأخذ النصف ويمكن أن يأخذ الربع، ما الذي يحدد هذا؟ وجود الفرع الوارث للزوجة.. إن وجد الفرع الوارث للزوجة فإن الأب سيأخذ الربع.. إن لم يوجد الفرع الوارث فسيأخذ النصف.

الزوجة أو الزوجات نصيبهن إما الربع وإما الثمن، ما الذي يحدد هذا؟ الجواب كما تقدم: وجود الفرع الوارث للزوج، إن وجد الفرع الوارث أخذن الثمن.. لم يوجد الفرع الوارث أخذن الربع، وتقدم مراراً أن المقصود بالفرع الوارث.. أحفظها جيداً: الأولاد وأولاد البنين.. ليس أولاد الأولاد، الأولاد يعني: بنين وبنات، وأولاد البنين فقط، أما أولاد البنات فلا يعتبرون وارثين.

ثم بَيَّنَ الله جل وعلا ميراث الذي يورث كلالة، والذي يورث كلالة هو الذي ليس له فرعٌ وارث.. ليس له أولاد ذكور أو إناث، وليس له أصلٌ وارث ذكر، يعني: أب أو جد، فهنا لم يوجد فرعٌ وارث.. لم

يوجد أصلٌ وارث ذكر، فسننظر إلى الإخوة في هذه الحالة، هؤلاء الإخوة إن كانوا إخوةً لأم فبَيَّن الله ميراثهم في الآية الثانية التي هي الآية الثانية عشرة.

فبَيَّن الله جل وعلا أن الإخوة لأم يرثون في هذه الحالة السدس للواحد إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى، فإذا كانوا أكثر من واحد فنصيبهم الثلث يتساوى الذكور والإناث، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين.. لا، إناثهم وذكورهم سواء: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢] هذا بالنسبة للإخوة لأم.

أما الإخوة لغير أم وهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، فهؤلاء بَيَّن الله ميراثهم في الآية الأخيرة من سورة النساء، فالأخت الواحدة إذا وجدت لها النصف، والأختان فأكثر الثلثان، إن وجد الإخوة مع الأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين، وتقدم بأنه إذا وجدت أختٌ شقيقة وأختٌ لأب، فالأخت الشقيقة تأخذ النصف، والأخت لأب ستأخذ السدس تكملة الثلثين.

طيب! لو وجدت أخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، نفس المسألة السابقة: الأخت الشقيقة النصف والأخوات لأب سيأخذن السدس، وقلنا: بأن أغلب أحكام المواريث نجدها في هذه الآيات الثلاث، مع قوله صلى الله عليه وسلم: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » كيف أعرف أولى رجلٍ ذكر؟

قلنا: بأن هذا الذي هو أولى رجلٍ ذكر، هذا يسمى: عاصب، فالعاصب هو الذي يأخذ المال إذا انفرد، وإذا كان معه أصحاب فروض فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، في الحديث السابق: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » هذا الذي يأخذ ما بقي هو العاصب، جهات العصوبة أربع جهات:

أولها: بُنوَّة، ثم أُبوَّة، ثم أُخوَّة، ثم عمومة، فأنا حينما أبحث عن هذا الذي فيه النبي عليه الصلاة والسلام: « أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » أنا أسير بهذا الترتيب، أنظر في جهة البنوَّة.. إن وجدت أحداً في جهة البنوَّة أخذته فهو أولى رجل ذكر، لا يوجد أحد في جهة البنوَّة سآخذ جهة الأبوة.. سآخذ الأب.. لم أجده سآخذ الجد.. لم أجد في جهة الأبوة سأنتقل إلى جهة الأخوة، سأنظر هل يوجد أخ شقيق.. هل يوجد أخ لأب، أما الأخ لأم لا يدخل في العصوبة، ما وجدت أخاً سأنظر هل يوجد ابن أخ، ما زلت في جهة الأخوة، ما وجدت أحد في جهة الأخوة سأنتقل إلى جهة العمومة، هل يوجد عم.. سواءً عم شقيق.. عم لأب، لم أجد سأنتقل إلى ابن العم.. بهذا الترتيب.

والعلماء يقولون: أننا ننظر إلى الجهة ثم الدرجة ثم القوة، الجهة: تقدم لو وجد عم وأخ آخذ الأخ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، طيب! وجد أخ وابن أخ، فأنظر إلى الدرجة.. الآن كلاهما في جهة الأخوة.. الأخ وابن الأخ كلاهما في جهة الأخوة، لكن درجة الأخ متقدمة ودرجة ابن الأخ نازلة فآخذ الأخ.

فالجهة ثم الدرجة ثم القوة، كيف القوة؟ اثنان من جهةٍ واحدة، وفي درجةٍ واحدة، لكن أحدهما أقوى من الآخر، ما مصدر هذه القوة؟ أن هذا يَتَّصِل بالميت من جهتين وهذا يَتَّصِل به من جهة واحدة، هذا أخٌ شقيق وهذا أخٌ لأب.. وجدا الاثنين، من أولى رجل ذكر؟ الأخ الشقيق لأنه أقوى.. هما من جهة واحدة إخوة.. هما في درجةٍ واحدة كلاهما أخ، لكن أحدهما أقوى فأعطي الأقوى.

وليُعلم أن العصوبة ثلاثة أنواع: النوع الأول: عصبة بالنفس، والنوع الثاني: عصبة بالغير، والنوع الثالث: عصبة مع الغير.. ليس لغزاً انتبه:

النوع الأول: عصبة بالنفس، والمقصود به ما جاء في الحديث: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » وهو الذي تحدثنا عنه: البنوَّة.. الأبوَّة.. الأخوَّة.. العمومة، هذا كل حديثنا عن نوع يسمى: العاصب بالنفس: وهو ذكرٌ يأخذ بنفسه ما بقي من بعد أصحاب الفروض.

طيب عصبة بالغير: هذا مصطلح، لكنه واضح في القرآن، المقصود به: البنين مع البنات إذا اجتمعوا كيف يكون ميراثهم؟ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] فيأخذان سوياً ما بقي بعد أصحاب الفروض، فلو مات شخصٌ وترك أماً وابناً وبنتاً، سأعطي الأم السدس، وما بقي فللابن والبنت.. الذي يأخذ الباقي هذا عاصب، العصبة هنا مشتركة الأخ مع أخته، هذه تسمى عصبة بالغير، يعني: البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو مع ابن عمها، يعني: بنت الابن وابن الابن.

وحتى تحفظ العصبة بالغير هنَّ ذوات النصف: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب مع أخيهن، هذا الذي جاء في القرآن، فـ: بنت مع ابن سيأخذان الباقي سوياً: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] وأخ مع أخته سواءً أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، فسيأخذان ما بقي: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) .

لكن لو وجد أخ شقيق وأخت لأب فلا يُعصِّبها يأخذ المال الأخ الشقيق، يعني: الأخ الشقيق يُعصِّب الأخت الشقيقة.. الأخ لأب يُعصِّب الأخت لأب، فعلى أيِّ حال المقصود بالعصبة بالغير: التي جاء في القرآن (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) .

هناك نوع ثالث دلَّت عليه السنة، وهو العصبة مع الغير، والمقصود به الأخوات مع البنات عصبات، إذا وجدت أخت والمقصود أخت شقيقة أو أخت لأب مع بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر.. أخوات مع بنات، فتعامل الأخت معاملة الأخ في التعصيب، فإذا مات رجل وترك بنتاً وأختاً.. اترك هذا المثال.

ترك بنتاً وأخاً، البنت ستأخذ النصف وما بقي سيأخذه الأخ، شخص آخر مات وترك بنتاً وأختاً، البنت لها النصف والأخت لها الباقي، طيب! الأخت ليس ذكراً: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » قلنا: قال عليه الصلاة والسلام: « الأَخَوَات مَعَ البَنَاتِ عَصَبَات » فالأخت تقوم مقام الأخ إذا كانت مع البنت.

سأُعقِّد المسألة قليلاً: لو مات وترك بنتاً.. هذه واضح النصف لن نتحدث عنها، وأخاً شقيقاً وأخاً لأب، من الذي يأخذ الباقي؟ الأخ الشقيق واضح، مات وترك بنتاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب، البنت النصف واضح، من الذي سيأخذ الباقي؟ الأخت الشقيقة.

إذا مات وترك بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب؟ البنت النصف، وما بقي لمن، هل للأخت الشقيقة أم للأخ لأب؟ للأخت الشقيقة، لأنك إذا وجدت أخت وبنت فأنت تعامل الأخت معاملة الأخ.. الآن لو جد أخ شقيق وأخ لأب، من الباقي؟ الأخ الشقيق.. أزلنا الأخ الشقيق ووضعنا بدلاً عنه أخت شقيقة، فالآن سيأخذ الباقي الأخت الشقيقة والأخ لأب لن يأخذ شيئاً.

هل اتضح هذا الكلام؟ إذا فهمت هذا فقد فهمت الفرائض، يعني: إن كان هذا سهلاً عليك فأنت عرفت الفرائض.. الفرائض سهلة عليك، وإن كان هذا الأمر فيه صعوبة، فانظر إن كانت الصعوبة قليلة بالمراجعة ستزول، وأنا أقول: لو حفظت الآيات الثلاث ستنتهي المشكلة، أما إن كانت الصعوبة شديدة فركِّز معنا في الأيام القادمة وإن شاء الله ستزول هذه الصعوبة.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٣- (٤) ميراث الفروعِ والإخوة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين): " **كِتَابُ الْمَوَارِيثِ.**

هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] إلى قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[النساء: ١٣] وقوله في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾[النساء: ١٧٦]، مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه.

فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مُفصَّلة بشروطها " .

وهذا قد تَقدَّم شرحه، وتَقدَّم استعراض الآيات الثلاث وبيان ما فيها من أحكامٍ على وجه الاختصار، فالمصنف سيذكر طرفاً مما ذكرنا قبل، فقال:

" **فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصُّلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أمٍّ إذا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أَبْقَتِ الفروض، للذَّكر مثل حظ الأنثيين** " .

ذكرنا أمس أن العصبات على ثلاثة أنواع:

. عصبةٌ بالنفس.. « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ».

. عصبةٌ بالغير: قلنا أن العصبة بالغير هم ذوات النصف مع إخوانهن، يعني: البنت مع أخيها الابن، والأخت مع أخيها الأخ.. هؤلاء يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الآية الحادية عشرة من سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] فالبنت مع أخيها يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي الآية الأخيرة من سورة النساء قال جل وعلا.. الكلام عن الإخوة: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١٧٦] فالأخت مع أخيها، يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين، أختٌ شقيقة مع أخٍ شقيق.. أختٌ لأب مع أخٍ لأب، وفي الآية السابقة ابنٌ مع بنت.

وأيضاً بنت ابن مع ابن الابن، فلو مات إنسان وترك أماً وبنت ابن وابن ابن، الأم كم ستأخذ هنا؟ السدس لوجود الفرع الوارث، وبقية الميراث سيأخذه العصبة.. من العصبة هنا؟ ابن الابن مع بنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن الابن هذا هل هو أخوا بنت الابن.. هل لا بد أن يكون أخوها، أو هناك احتمال آخر؟ الآن بنت ابنك وابن ابنك، هل لا بد أن يكونا أخوين، أو هناك احتمال آخر.. ما هو الاحتمال الآخر؟ أحسنت، إما أن يكون أخاً لها أو ابن عمها، فلو عندك ابنان، هذا عنده بنت، وهذا عنده ولد، فما العلاقة بينهما؟ ليسا إخوة.. هو ابن عمها، فهذا قوله: " **فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصُّلب، وأولاد الابن** " يعني: ابن الابن وبنت الابن " **ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أمٍّ** " يعني: الإخوة لأب " **إذا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أَبْقَتِ الفروض، للذَّكر مثل حظ الأنثيين** " .

لأن العصبة إن كان هناك أصحاب فروض أخذوا ما بقي، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض، وإنما وجدوا هم فقط، فيأخذون المال كله.

قال: " **وأن الذكور من المذكورين، يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض** " ويشير هنا إلى العصبة بالنفس: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » تقدم بأن أولى رجل ذكر أبحث عنه في أربع جهات.. بهذا الترتيب: بنوَّة ثم أبوَّة ثم أخوَّة ثم عمومة، فأنظر إن كان هناك ابن أو ابن ابن فهؤلاء عصبة.. لم يوجد سأنتقل إلى الأب والجد.. لم يوجد سأنتقل إلى الأخ.. لا يوجد سأبحث عن ابن الأخ.. لا يوجد سأنتقل إلى العم.. لا يوجد سأبحث عن ابن العم.. وهكذا.

قال: " **وأن الواحدة من البنات، لها النصف** " ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[النساء:١١] هذا واضح " **والثنتين فأكثر، لهما الثلثان** " ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[النساء:١١] والمقصود بالآية اثنتان فأكثر، فالواحدة لها النصف، وما زاد عن الثنتين يكون لهنَّ الثلثان.. بنت واحدة كما لها؟ نصف.. بنتان؟ الثلثان.

مات ولم يترك إلا بنت ابن؟ نصف.. بنتا ابن؟ ثلثان.

مات وترك بنتاً وبنت ابن؟ نصيبهما معاً الثلثان، لأن هذا نصيب البنات وكلاهما بنت، لكن هل نعطيهما بالسوية؟ لا، هذه بنت وهذه بنت ابن، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، فقال: " **وإن كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين** " .

قال: " **وكذلك الأخوات الشقيقات، واللَّاتِي للأب في الكلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد** " يُشِير إلى الآية الأخيرة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[النساء:١٧٦] فقوله: " **وكذلك الأخوات الشقيقات، واللَّاتِي للأب في الكلالة** " يعني: سنُطبِّق نفس الفروض السابقة، فمات وترك أخت شقيقة.. كم لها؟ نصف.. ترك أختان شقيقتان لهما الثلثان.. مات وترك أختاً لأب فقط؟ لها النصف.. أختان لأب؟ الثلثان.. مات وترك أختاً لأب فقط؟ لها النصف.. أختان لأب؟ الثلثان.

طيب! لو مات وترك أخت شقيقة وأخت لأب؟ لهنَّ الثلثان، لأنه نصيب الأخوات، لكن هل سأعطيهما بالسوية؟ لا، كما لم أعط البنت وبنت الابن بالسوية لاختلافهما في الدرجة هنا لن أعطي الأخت لأب كالأخت الشقيقة لاختلافهما في القوة، فسأعطي الأخت الشقيقة النصف، وسأعطي الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

لكن متى يرث الأخوات بالفرض؟ كما قال الله جل وعلا: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[النساء:١٧٦] والذي يورث كلالة: هو الذي لا ولد له.. هو الذي ليس له فرعٌ وارث وليس له أصلٌ وارثٌ ذكر، فإذا وجد ابنٌ فلن أعطي الأخوات فرضاً، إذا وجدت بنت لن أعطي الأخوات فرض، وإن كان كما تقدم أن الأخوات مع البنات عصبات.. أنا أتكلم عن الفروض: النصف والثلث.. هذه فروض.

إن وجد الأب أو الجد لن أعطي الأخوات الفرض.. الأب باتفاق، والجد على خلاف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة، لكن لو وجدت الأم أو الجدة هل سأعطي الأخت النصف؟ سأعطي.. لماذا؟ لأن الذي يورث كلالة هو الذي ليس له فرعٌ وارث وأصل وارث ذكر، أما وجود الأصل الوارث الأنثى فلا يمنع أن تكون المسألة كلالة، وأن الأخوات يرثن.

المهم قال: " **وأنه إذا استغرَقت البنات الثلثين، سَقَط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يُعصِّبْهنَّ ذكر بدرجتهنَّ أو أَنْزَل منهن، وكذلك الشقيقات يُسقِطن الأخوات لأب، إذا لم يُعصِّبهُنَّ أخوهنَّ** " .

عليٍّ أبدأ بالأخوات أسهل: إذا وجدت أختان شقيقتان وأخت لأب، الأخوات نصيبهنَّ الثلثان، من سيأخذ الثلثان؟ الأختان الشقيقتان، الأخت لأب هل بقي لها شيء؟ لا.. انتهى الثلثان.. ليس لها شيء الآن، لكن وجدنا الآن: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » ألحقنا الفرائض بأهلها « فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » بحثنا عن أولى رجل ذكر، وجدناه أخ لأب.. الباقي سيذهب للأخ لأب.

لكن تذكرون قبل قليل قلنا: أن الأخ لأب يُعصِّب معه أخته الأخت لأب، فيصبحان كما سميناها: عصبة بالغير، فهنا يقتسمان المال، إذاً: يذهب للأختين الشقيقتين ثلثان، ويذهب الباقي للأخت لأب والأخ لأب، وهذا يسمونه الأخ المبارك، لماذا أخ مبارك؟ لأنه لولا وجوده لما ورثت الأخت لأب.

وأحياناً يكون الأخ مشئوم أيضاً، يعني: لولا وجوده لورث.. العكس.

على أيِّ حال: هذا هو الذي يقوله المصنف: " **وكذلك الشقيقات يسقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن** " يعني: هنا الأخت لأب الأصل أنها لا تأخذ شيء، لكن عَصَّبَها أخوها الذي هو الأخ لأب فورثت.

نعود للمسألة السابقة، قال: " **وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين، سقط من دونهن من بنات الابن** " فعندنا بنتان وعندنا بنت ابن، نصيب البنات الثلثان، من سيأخذ الثلثان؟ ليس شقيقتان.. البنتان سيأخذن الثلثين، بنت الابن هل بقي لها شيء الآن من الثلثين؟ لا، والأصل أنها تسقط، لكن لو وجد ابن ابن.. بحثنا عن أولى رجل ذكر فوجدناه ابن ابن، ستستفيد هي أو لا تستفيد؟ نعم، لأن ابن الابن كما

تَقدَّم يُعصِّب بنت الابن، سواء كانت أخته أو بنت عمه، فيرثان المال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] .

قال: " **سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يُعصِّبْهنَّ ذكرٌ بدرجتهنَّ أو أنزل منهنَّ** " المشكلة فقط في كلمة: " **أو أنزل منهنَّ** " تحتاج إلى تركيز: الآن عندنا بنتان لهما الثلثان، وعندنا بنت ابن ليس لها فرض؛ لأن الثلثان ذهبا، وعندنا أيضاً بنت ابن ابن.. هذه بنت ابن وهذه بنت ابن الابن، بنت ابن الابن هل لها شيء؟

قبل هذه المسألة: الآن مات شخص وترك بنت ابن ابن، هل لها شيء؟ نعم، لأنها بنت ابن.. بنت ابن الابن تعتبر بنت ابن، وبنت الابن تعتبر بنت، إذاً: سنعطيها النصف.. هذه وحدها، طيب! لو مات وترك بنت ابن وبنت ابن ابن، كيف سنُقسِّم التركة؟ بنت الابن النصف، وبنت ابن الابن سأعطيها السدس تكملة الثلثين.

أرجع إلى المثال السابق: بنتان.. انتهى الثلثان الآن، بنت ابن ليس لها شيء، وبنت ابن الابن أيضاً ليس لها شيء.. انتهى الثلثان، فبحثنا عن أَوْلى رجلٍ ذكر: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » بحثنا فوجدنا ابن ابن الابن، يعني: ابن ابن ابن، الآن صار عندنا بنتان: بنت ابن، وبنت ابن ابن مع ابن ابن ابن.. هذا أولى رجل ذكر لا بد أن يرث، أخته بنت ابن الابن، تستفيد أو لا تستفيد؟ تستفيد.. يُعصِّبها.

من الذي غضب الآن؟ بنت الابن، تقول: هذه بنت ابن الابن أقل مني درجة وترث، وأنا أعلى منها ولا أرث؟! فقال العلماء: أن ابن ابن الابن يُعصِّب بنت الابن، فيُعصِّبهما جميعاً، فيُعصِّب أخته بنت ابن الابن، ويُعصِّب أيضاً بنت الابن، فتستفيدان جميعاً.

الأصل أن بنت الابن من يُعصِّبها؟ ابن ابن، فيقول العلماء: ويُعصِّبها ابن الابن، أو ابن ابن الابن إذا احتاجت إليه، متى تحتاج إليه؟ إذا لم ترث إلا به.

مثال ذلك.. عليٍّ أوضح أكثر هذه الصورة، لذلك هنا قال: " **إذا لم يُعصِّبْهنَّ ذكر بدرجتهنَّ أو أَنْزَل منهن** " الآن مات شخص وترك بنتاً، وبنت ابن، وابن ابن ابن، بنت الابن هنا هل تحتاج ابن ابن الابن أو لا تحتاج إليه؟ لا تحتاج.. لماذا؟ لها فرض، البنت ستأخذ نصف، وبنت الابن ستأخذ السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن، هي لا تحتاج إليه، لكن لو كان بدل البنت بنتان تحتاج إليه؛ لأن البنتان سيأخذان الثلثين، تبقى بنت الابن ليس لها شيء، فهي تحتاج لابن ابن الابن أن يُعصِّبَها فيكون الباقي لهما: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] .

مداخلة: ؟؟؟

الشيخ: بالسوية.. لا: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) لكن بنت الابن وبنت ابن الابن سيكونان سواسية.

قال: " **وإن كان الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلثين، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم، وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور** " هذا ذكرناه في الآية الثانية عشرة، لَمَّا ذكر الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢] قلنا: أن هذا في الإخوة لأم، فالإخوة لام لا يرثون مع وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث الذكر.

ميراثهم الواحد منهم يأخذ السدس، اثنان فأكثر يشتركان في الثلث " **يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم** " الأصل عندنا أن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين ويكون أكثر من الأنثى، فإذا سألنا سؤالاً: أخ وأخت يأخذان بالسوية؟ فالجواب: إخوة لأم، فالإخوة لام لا يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.. لا، يعطى الذكر مثل الأنثى تماماً، فهم شركاء في الثلث.

ثم ذكر ميراث الزوجين وميراث الأب، هذه علنا نتركها إلى اللقاء القادم بإذن الله جل وعلا، والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٤- (٥) ميراث الزوجين والأبوين والعَصَبات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين) في كتاب المواريث: " **وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم، وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم** " .

وهو يشير لقول الله جل وعلا: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[النساء:١٢] فإذا كان الزوج له ولد، سواءً من زوجته التي مات وهي معه، أو من زوجةٍ أخرى طلقها أو ماتت.

فما دام أن له ولد، أو ما دام أن له فرعٌ وارث، والمقصود بالفرع الوارث: الولد ذكراً كان أو أنثى، أو أولاد البنين كابن الابن أو بنت الابن، فهذا كله فرعٌ وارث، فإذا كان عنده فرعٌ وارث فالزوجة تأخذ الثمن، والزوجات كذلك يأخذن الثمن يشتركن فيه واحدة أو أكثر.

إذا لم يكن له فرع وارث فللزوجة الربع، الزوج كذلك إذا كان للزوجة فرعٌ وارث أخذ الربع، وإذا لم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ النصف.

هنا مسألة وأريد جواباً: رجلٌ كان له زوجتان.. تزوج بامرأتين، رزقه الله جل وعلا من إحداهما الولد.. فله ولد من الأولى، وليس له ولدٌ من الثانية ومات، فهنا مات عن زوجتين، واحدةٌ لها ولد والثانية ليس لها ولد.. هذه مشكلة، هل نعطيهما الربع أو الثمن، أم نعطي واحدة أكثر من الأخرى.. ماذا نفعل الآن؟

مداخلة: يشتركان في الثمن.

الشيخ: في الثمن، لكن واحدة ليس لها ولد.. واحدة لها ولد هذه لها الثمن.. هذا واضح، لكن التي ليس لها ولد، كيف تعطيها الثمن؟ هذا هو.. نحن لا ننظر للزوجة لها ولد أو ليس لها ولد.. نحن ننظر للميت الزوج الذي مات: هل له ولد أو ليس له ولد؟ في صورتنا هذه له ولد من إحدى الزوجتين، إذاً: نصيب الزوجات الثمن ويشتركان فيه.

قال: " **وأن الأم لها السدس مع أحدٍ من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك** " إذاً: الأم نصيبها إما الثلث وإما السدس، فننظر إذا وجد إخوة للميت اثنان فأكثر فلها السدس، إن وجد أولاد للميت، يعني: فرعٌ وارث ولد أو بنت فكذلك لها السدس، إذا لم يوجد فرعٌ وارث ولم يوجد الجمع من الإخوة فنصيبها الثلث، وهذا في القرآن واضح جداً: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[النساء:١١].

" **وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين** " هذه المسألة ماذا أسميناها؟ زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، أعطينا الأم ثلث الباقي حتى يكون للأب ضعف ميراثها، هذه من الذي حكم فيها؟ عمر رضي الله تعالى عنه، فهذه هي المسألة العمرية وتقدمت.

إذاً: الأم إما أن تأخذ السدس إذا وجد الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، تأخذ الثلث إذا لم يكن فرعٌ وارث ولا جمع من إخوة، وتأخذ ثلث الباقي في المسألة العمرية، والمسألة العمرية هي: زوجٌ وأبٌ وأم، ولا يضر لو وجد أقارب آخرين ليسوا بوارثين، وأيضاً لا يضر إذا كان هناك زوجة أو أكثر، فلو أردت أن تسأل سؤالاً لشخص فقل له: مات شخصٌ وترك ثلاث زوجات، وأم وأب وعم، فما قسمة هذه التركة؟

الزوجات لهن إما ثمن وإما ربع؟ ربع لعدم وجود الفرع الوارث، بقي الأم والأب والعم، العم كم له.. والأب أين ذهب؟ « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » العم أولى من الأب؟! بنوَّة.. أبوَّة.. أخوَّة.. عمومة، إذاً: جهة الأبوة مُقدَّمة، إذاً العم ليس له شيء، فوجوده وعدمه سواء، والزوجات وإن كُنَّ ثلاث، فثلاث أو واحدة سواء، فكأن المسألة: زوجة وأم وأب، وهذه هي المسألة العمرية تماماً، فالأم هنا ستأخذ ثلث الباقي.

" **وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، رواه أبو داود والنسائي** " هذا من الأحكام التي جاءت في السنة ولم تكن في الآيات الثلاث التي تقدم شرحها في سورة النساء، فالجدة لها السدس، لكنها لا ترث مع وجود الأم، إذا لم توجد الأم ورَّثْنَا الجدة، سواءً الجدة أم الأم، أو الجدة أم الأب، فكلاهما يرث في حال عدم وجود الأم.

" **وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور، وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهنَّ شيءٌ أخذه تعصيباً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً** " إذاً: بالنسبة للأب قال الله جل وعلا: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[النساء:١١] إذاً إذا مات وترك ابناً وأب فالأب السدس والابن له الباقي، لأن الابن في العصبة مقدم.

لو مات وترك بنتاً وأب، أيضاً للأب السدس، والبنت كم لها؟ النصف، هل انتهت التركة أم بقي فيها بقية؟ بقي فيها بقية لأنه ذهب النصف والسدس، فبقي بقية.. لمن نعطيها؟ « فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » من أولى رجل ذكر؟ الأب، فلذلك قال: " **وأن الأب له السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور** " فمع الأولاد الذكور سيأخذ السدس فقط، والباقي سيذهب للأولاد الذكور.

" **وله السدس مع الإناث** " كما في مسألتنا " **فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً** " إذاً: مع الإناث سيأخذ السدس فرضاً والباقي تعطيباً إن وجد باق، وكذلك الجد في هذا الحكم نفس الشيء يأخذ السدس مع الفرع الوارث الذكر أو الأنثى، لكن مع الفرع الوارث الأنثى، إن كان هناك باقٍ فإنه يأخذه تعصيباً مثل الأب في هذا، والمقصود مع عدم وجود الأب، وهذا واضح.

" **وأنهما** – يعني: الأب والجد – **يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً** " فما عدم الأولاد يصبحون أولى رجل ذكر، انتهت جهة البنوَّة لا يوجد أحد، فجهة الأبوة هي أولى رجل ذكر.

قال: " **وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم عصبات** " جميع الذكور الوارثين عصبات غير الزوج وغير الأخ لأم.

" **وهم: الإخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، أعمام الميت وأعمام أبيه وجده وإن علا، وكذا البنون وبنوهم** " الآن هو ماذا يفعل؟ تذكرون الجهات التي ذكرناها.. هو يذكرها الآن فقط، تقدم: الابن وابن الابن فيما مضى، الأب والجد فيما مضى، من بقي؟ جهة الأخوة وجهة العمومة، فالأخوة عندنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناؤهم، ثم العمومة العم الشقيق أو العم لأب وأبناؤهم.

والعم يدخل فيه بالمناسبة: العم أو عم الأب أو عم الجد، فعم أبيك أو عم جدك هو عمك، فلو مات شخص وترك عم أبيه وابن عمه، من سيرث؟ عم أبيه، لأن العم مقدم على ابن العم، هذا وإن كان عماً بعيداً لكنه عم، والعم مقدم على ابن العم.

" وحكم العاصب أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب " أولاً: ذكر حكم العاصب، انظر هذا الكلام كله! ذكره النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » كل هذه الحالات موجودة، فالنبي عليه الصلاة والسلام بَيَّنَ أننا نعطي أصاب الفروض فروضهم، فما بقي فيكون للعاصب، فالعاصب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، طيب! لا يوجد أصحاب فروض انتهى الموضوع سيأخذ المال هذا واضح.

طيب! ألحقنا الفرائض بأهلها وانتهت التركة، ولم يبق شيء، هل يأخذ العاصب شيئاً؟ لا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: « فَمَا بَقِيَ » إذا لم يبق انتهى الأمر، فهذه هي الحالات الثلاث التي ذكرها المصنف هنا: أن يأخذ المال كله إذا أنفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.. نعطي صاحب الفرض ثم هو الباقي، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب.

يعني: إذا وجد أصحاب فروض مع الابن، وأصحاب فروض مع الأب لا يمكن أن تستغرق الفروض التركة ولا يبقى لهم شيء، وسأعطيك قاعدة: هناك ورثة لا يمكن أن يسقطوا بحالٍ من الأحوال، غيرهم يمكن أن يسقط، الأبوان والابنان والزوجان.. الأبوان الأب والأم لا يمكن أن يوجد ولا يرث، يعني: الجدة

يمكن أن توجد ولا ترث، متى؟ إذا وجدت الأم مثلاً.. الأخ قد يوجد ولا يرث إذا وجد الابن، لكن هؤلاء إن وجدوا لا بد أن يكون لهم نصيب: الأب والأم.. الابن والبنت.. والزوجان، والمقصود أحد الزوجين لأنه لا بد أن يكون أحدهما الذي مات، يعني: لا يمكن أن تجد في التركة زوج وزوجة، إما أن يكون الزوج ميتاً أو الزوجة ميتة، والمقصود أحد الزوجين.

فالأبوان والابنان والزوجان هؤلاء لا يسقطون بحالٍ من الأحوال.. لا بد أن يكون لهم نصيب.

قال: " **وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوَّة، ثم أبوَّة، ثم أخوَّة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم** " هناك جهة خامسة أنا ما ذكرتها، سيذكرها المصنف الآن، قال: " **ثم الولاء وهو المُعتِق وعصباته المُتعصِّبُون بأنفسهم** " قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق » فإذا كان عند الشخص عبد مملوكٌ له، وهذا لن نراه في واقعنا المعاصر الآن، فإذا كان للشخص عبدٌ مملوكٌ له فأعتقه.. صار العبد الآن حراً، سابقاً كان لا يمكن مالاً لأن ماله لسيده، هو وما يملك ملكٌ لسيده، لذا يقول صلى الله عليه وسلم: « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَال فَمَالُهُ لِلذِيْ ابْتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاع » فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع، يعني: المشتري.

فعلى أيِّ حال: العبد لا يملك بل يُورث من ضمن التركة لأنه مال، الآن أعتق فصار حراً، إذا مات من سيرثه؟ ورثته، إن كان له أصحاب فروض فإنهم يرثونه، إن لم يوجد له أصحاب فروض ووجد عصبات، فالعصبات سيأخذون المال، إذا لم يوجد له قريب أبداً، فمن الذي يرث ماله؟ الذي أعتقه، قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق » لكن لاحظ أنه ذكر الولاء بعد كل العصوبة، يعني: نبحث في جهة البُنوَّة.. الأُبوَّة.. الأُخوَّة.. العمومة، ما وجدنا حينئذٍ ننتقل إلى الولاء.

وهذا المعتق مُقدَّم على ذوي الأرحام، يعني: هو عاصب، بمعنى: لو وجد عمة لهذا الذي مات أو خال فالمعتق مُقدَّمٌ عليهم، فهو جهة من جهات العصوبة، فننظر هذا الذي صار حراً.. ننظر إذا كان له أصحاب فروض أو عصبات يأخذون المال، إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات فالعاصب هو الذي أعتق، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق » .

قال: " **فيُقدَّم منهم الأقرب جهةً، فإن كانوا في جهةٍ واحدةٍ، قُدِّم الأقرب منزلةً، فإن كانوا في المنزلة سواء، قُدِّم الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأبٍ** " هذه أيضاً تَقدَّمَت معنا، الآن ذكر الجهة ثم الدرجة ثم القوة، وهنا سمى الدرجة: منزلة، الجهة كما تَقدَّم: الأب مُقدَّم على العم، لأن جهة الأُبوَّة مُقدَّمَة على جهة العمومة.

ثم الدرجة: العم مُقدَّم على ابن العم، هذا في درجة وهذا أنزل منه، ابن العم الشقيق مُقدَّم على ابن العم لأب، فأنا أبحث أولاً في الجهة، إن وجدت في جهة البُنوَّة أخذته.. في جهة الأُبوَّة أخذته وأنتقل هكذا، ثم إذا وصلت إلى جهة أنظر فآخذ الأقرب للميت من الأبعد، فآخذ الأخ قبل أن آخذ ابن الأخ، فإن وجد أخوان في نفس المنزلة الآن، لكن أحدهما شقيق والثاني لأب سآخذ الأقوى وهو الشقيق، وهذا معنى ما ذكره المصنف.

وآخر مسألة قال: " **وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة، لا ترث أخته معه شيئاً** " العم عاصب، هل يُعصِّب العمة؟ لا.. ابن العم عاصب، هل يُعصِّب بنت العم أخته مثلاً؟ لا.. لا يُعصِّب إلا من ذكرهم الله عز وجل في كتابه في الآية الثانية عشرة من سورة النساء، ذكر الله عز وجل البنين والبنات: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١] فالفرع الوارث يُعصِّب، فإذا مات وترك ابناً وبنتاً أخذوا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتقدم أيضاً أن ابن الابن يُعصِّب أيضاً بنت الابن سواءً أخته أو بنت عمه، قال: " **والإخوة** " فالأخ الشقيق يُعصِّب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يُعصِّب الأخت لأب، يعني: يجعلها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.. ترث معه ما بقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في آخر سورة النساء، قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١٧٦] .

آخر سؤال أسأله حتى نختم لنرى واضحة المسائل أو لا: مات وترك ابناً وبنتاً وأخاً وأختاً.. قَسِّم التركة؟

مداخلة: ؟؟؟

الشيخ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، الأخ والأخت لا يرثون.. لا يمكن أن يرث الإخوة والأخوات مع وجود الابن والبنت، الابن الثلثان والبنت الثلث.. الجواب صحيح، لكن التعبير عنه ليس تعبير أهل الفرائض، لأنهم يقولون: التركة.. أنا كنت أريد الجواب هكذا: أن التركة للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، النتيجة صحيحة له الثلثان ولها الثلث، لكن أنا قلت خطأ في البداية لأنك ظننت أنك أعطيته فرضاً.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٥- (٦) العَوْل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين) في كتاب الفرائض: " **وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضهم بعضاً، عَالَت بقدر فروضهم، فإذا كان زوجٌ وأمٌ وأختٌ لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية، فإن كان لهم أخٌ لأمٍ فكذلك، فإن كانوا اثنين عَالَت لتسعة، فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عَالَت إلى عشرة، وإذا كان بنتان وأمٌ وزوج، عَالَت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أبٌ عَالَت إلى خمسة عشر، فإن خَلَّفَ زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم، عَالَت إلى سبعة عشر، فإن كان أبوان وابنتان وزوجة، عَالَت من أربعةٍ وعشرين إلى سبعةٍ وعشرين** " .

في هذا المقطع يتحدث المصنف رحمه الله عن العَوْل، والعَوْل: هو زيادةٌ في الفروض ونقصٌ في الأنصبة، بالتأكيد وأنا أقرأ لم تفهم شيئاً، وربما فيما ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الفرائض، هذا المقطع الذي قرأناه هو أصعب ما ذكره، ولا يعني أنه صعب، بل يعني أن غيره أسهل منه، وإلا فهو سهل كما سترى بإذن الله جل وعلا.

وأظن الذي حضر معنا فيما مضى سيسهل عليه أن يعرف ما يقوله المصنف هنا، إذاً العَوْل: هو زيادةٌ في الفروض ونقصٌ في الأنصبة، لو ماتت امرأةٌ وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة.. الزوج كم له؟ إما النصف وإما الربع يُحدِّده الفرع الوارث، هنا لا يوجد فرع وارث في المسألة، إذاً: الزوج له النصف.

تعال للأخت: الأخت كم لها؟ النصف، إذاً: الزوج نصف والأخت النصف، انتهت التركة، لكن بقي وارث آخر وهو الأم.. الأم هل نعطيها شيء أو نتركها؟ الأم لا بد أن تُعطى، قلنا: بأن هناك ورثة أو أقارب إذا وجدوا لا بد أن يأخذوا: الزوجان والولدان والوالدان.. الزوج أو الزوجة.. الأم أو الأب.. الابن أو البنت، هؤلاء لا بد أن يرثوا، فالأم لا بد أن ترث.

الأم لها فرضٌ في كتاب الله، فرضها في هذه المسألة الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، لكن نصف ونصف وثلث.. كيف سنقسم التركة، إن أعطينا نصفاً ونصفاً لم يبق لها شيء، فهذا هو الذي يسمى: العَوْل.

تزيد الفروض، فماذا سنفعل؟ سنخصم من كل واحد بقدر إرثه حتى نُوزِّع التركة عليهم، يعني: في هذه المسألة الأصل أني أقسم التركة إلى ستة أقسام، لكن بسبب هذا العَوْل سأُقسِّمُها إلى سبعة أقسام، فبدل أن تأخذ الأم السدس سيقل نصيبها وسيصبح السبع.. كما سنرى بإذن الله، المهم: ما هو العَوْل؟ العَوْل: زيادةٌ في الفروض ونقصٌ في الأنصبة.. لَمَّا زادت الفروض أنقصنا ميراث الجميع بقدر إرثه، كما في الأمثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله، وهو ذكر ثمانية أمثلة سنأتي عليها.

لكن قبل أن نأتي عليها لنفهمها: الفرائض فيها جزءٌ يتعلق بالأحكام، كتحديد فرض كل وارث، وهناك جزءٌ يتعلق بالحساب، كيف أُقسِّم التركة، وكيف أُوزِّع نصيب هؤلاء الوارثين؟ هذا جزء يتعلق بالحساب.. بالرياضيات، سنأخذ شيئاً منه والذي يهمنا لفهم كلام المصنف، عليّ أسألكم سؤالاً، لو قلت لك: اجمع نصف زائد ثلث.. كم النتيجة؟ خمسة أسداس.. ممتاز.

ننظر ماذا فعلت؟ هذا نصف زائد ثلث، قلت: يساوي خمسة أسداس.. نظرت في المقام: الاثنين والثلاثة وبحثت عن المضاعف المشترك الأدنى، والمقصود به: أقل عدد يقبل القسمة عليهما من دون باقٍ، فنظرت أنه الستة.. فالمضاعف المشترك الأدنى هو الستة.

$$\frac{٥}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٢ \times ١}{٢ \times ٣} + \frac{٣ \times ١}{٣ \times ٢} = \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$$

يعني: وَحِّد المقامات، الذي يُحسِن توحيد المقامات في الرياضيات سيعرف ما معنى: المضاعف المشترك الأدنى، وماذا سنقول بعد قليل.

فجعلت النصف يساوي.. الاثنين حتى صارت ستة.. ضُرِبت بكم؟ ثلاثة.. فنضرب الواحد في ثلاثة، صارت ثلاثة على ستة، وهنا صار اثنين على ستة، لأننا ضربنا الثلاثة في اثنين فنضرب الواحد في اثنين، ثلاثة زائد اثنين يساوي خمسة.. خمسة على ستة.

الذي يهمنا هنا أننا نبحث عن أقل عدد يقبل القسمة على الاثنين والثلاثة من دون باقٍ، فإذا قلت لك: عندي ربعٌ وعندي ثلث.. أربعة وثلاثة، أقل عدد يقبل القسمة عليهما من دون باقٍ هو اثنا عشر.. لو قلت لك: ثمن وثلث.. ثمانية وثلاثة، أكبر عدد يقبلان القسمة عليه أربع وعشرين، يكفيني هذا الأرقام الثلاثة: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرين، فهنا ذكر المصنف ثمانية مسائل، هذه المسائل التي ذكرها المصنف:

المسألة الأولى: زوج وأم وأخت، فإذا أردت أن أعطي كل واحدٍ فرضه، هذه مسألتنا التي قبل قليل: الزوج له النصف، والأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة، والأخت –

وحينما أقول أخت أقصد أخت لغير أم، يعني: أخت شقيقة أو أخت لأب.. اعتبرها أخت شقيقة – الأخت الشقيقة لها النصف.

الآن وضعت الفروض: نصف وثلث ونصف:

$$\frac{1}{2} \ / \ \frac{1}{3} \ / \ \frac{1}{2}$$

حتى أعرف سأُقسِّم التركة إلى كم جزء؟ أنظر إلى المقامات: اثنين، وثلاثة، واثنين.. اثنين واثنين انتهى، يعني: اثنين وثلاثة، فالمضاعف المشترك ستة فالمسألة من ستة، فإذا كان عندي ستة سأعطي الزوج نصفها.. كم سأعطيه؟ ثلاثة، ثلث الستة اثنين.. ونصف الستة ثلاثة، إذاً: الزوج له ثلاثة أقسام، والأم لها قسمان، والأخت لها ثلاثة أقسام.. اجمع: (٣ + ٢ + ٣ = ٨)

٨	
٣	زوج
٢	أم
٣	أخت

بدل أن أُقسِّم التركة إلى ستة أقسام سأُقسِّمها إلى ثمانية أقسام.. عفواً! قلت: الأم بدل.. الأم الآن ستأخذ اثنين من ثمانية، يعني: ستأخذ الربع بدل الثلث.. كان نصيبها الثلث فصار نصيبها الربع.. قَلْ، فهذه أول مسألة ذكرها المصنف، ومثلها البقية.

المسألة الثانية التي ذكرها، قال: زوج، وأم، وأخت، وأخ لأم، الزوج كما هو النصف.. الأم هل تغير ميراثها؟ كان الثلث وصار السدس، ما السبب؟ وجود جمع من الإخوة، لأنه زاد أخ لأم فصار عندي أخت وأخ لأم، فصار نصيب الأم سدس بدل أن كان ثلث، الأخت كما هي النصف.. الأخ لأم كم نصيبه؟ السدس.

قَسَّمنا التركة من ستة: ثلاثة.. واحد.. ثلاثة.. واحد، جمعتها فصارت ثمانية.

انتقل إلى المسألة الثالثة، قال: زوج وأم وأخت، نفس المسألة السابقة، لكنه زاد أخاً لأم، فبدل أخ لأم واحد صار أخوان لأم، فالمسألة كما هي إلا أن نصيب الأخوين الثلث، فكان الأخ لأم يأخذ واحد من ستة.. السدس، الأخوين سيأخذون الثلث، يعني: اثنين من ستة، فبدل أن أُقسِّم التركة إلى ستة أجزاء سأقسمها إلى تسعة أجزاء، فنلاحظ أن الأم كانت تأخذ سدس التركة، لكن بسبب العَوْل الذي هو زيادة الفروض قَلَّ نصيبها.. كم صار نصيبها الآن؟ التُّسُع.. كانت سدس واحد على ستة، فصارت تُسُع واحد من تسعة.

تعالى إلى المسألة الرابعة: زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم، الزوج كما في المسألة السابقة النصف، والأم السدس لا فرق.. الأخوين لأم الثلث كما هم، الذي تغير هنا الأختين الشقيقتين، كانت هناك أخت شقيقة واحدة.. الأخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف، لكن الأختان يأخذان الثلثان.

فإذا جئت أعطي الزوج نصف الستة ثلاثة.. الأم سدس الستة واحد.. الثلثين من الستة أربعة، لأن الستة تقسيم ثلاثة اثنان، وثم تضرب في اثنين أربعة، والثلث اثنان، اجمعها: (٣ + ١ + ٤ + ٢ = ١٠)

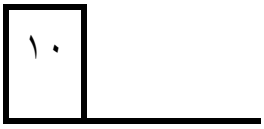

زوج	٣
أم	١
أختان	٤
أخوين لأم	٢

الأم كانت تأخذ السدس صارت تأخذ عُشْر، كلما زاد أصحاب الفروض ربما ينقص النصيب، الأم كانت هناك من السدس إلى الثمن، ثم صارت تسعاً، ثم صارت هنا عشراً بسبب وجود ورثة لا يمكن أن نتركهم بدون ميراث، فينقص الجميع.. ليست الأم فقط التي نقصت.. الكل نقص.

مثلاً الزوج في المسألة رقم ثلاثة، كان نصيبه النصف، الآن كم نصيبه؟ ثلاثة من تسعة، يعني: الثلث، نقص نصيبه من النصف إلى الثلث.

نأتي إلى المسألة الخامسة التي ذكرها المصنف، قال: بنتان وأم وزوج، فأول شيء نعطي كل ذي صاحب فرض فرضه، البنتان كم نعطيهما؟ الثلثان، كما في الآية الأولى من آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[النساء:١١] فالبنتان الثلثان، الأم سدس لوجود البنتين، والزوج الربع لوجود البنات أيضاً، فالآن عندي: ثلثين وسدس وربع:

$$\frac{1}{3} \quad / \quad \frac{1}{3} \quad / \quad \frac{1}{6} \quad / \quad \frac{1}{4}$$

سأُقسِّم التركة كم جزء؟ مباشرةً قلنا أننا ننظر إلى المقامات: ثلاثة وستة وأربعة.. لا أجمع.. لا، أنا أبحث عن المضاعف المشترك الأدنى، فثلاثة وستة.. آخذ الكبير منهما الستة، لكن المشكلة عندي ستة وأربعة، المضاعف المشترك الأدنى لهما هو: اثنا عشر، فالأصل في المسألة أن تقسم إلى اثنا عشر جزءً.

إذا جئت أُقسِّم الاثنا عشر هذه، البنات ثلثين = ٨ ، الأم = ٢، الزوج = ٣، اجمع: (٨ + ٢ + ٣ = ١٣)

١٣	
٨	بنتان
٢	أم
٣	زوج

فتصبح المسألة من ثلاثة عشر.

المسألة السادسة: بنتان = الثلثان ، الأم = السدس ، الزوج = الربع كما هو.. من الذي زاد؟ الأب، والأب نصيبه السدس، فسيزيد اثنان، فبدل أن كانت تعول إلى ثلاثة عشر، ستعول إلى خمسة عشر.

المثال السابع الذي ذكره المصنف: زوجتين.. زوجة أو زوجتين لا فرق، أختين لأم، وأختين شقيقتين، وأم، الزوجتين ستأخذان الربع لعدم وجود الفرع الوارث، أختين لأم.. الجمع من الإخوة نصيبهم الثلث، أختين شقيقتين الثلثان بنص القرآن، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، المسألة أيضاً من اثنا عشر، إذا جئنا نُقسِّم.. مثلاً ربع الاثنا عشر = ثلاثة.. أربعة.. ثمانية.. اثنان، المجموع: سبعة عشر، فتصبح بدل أن أُقسِّم التركة إلى اثنا عشر قسماً، سأقسمها إلى سبعة عشر قسماً.

المسألة الأخيرة: أب وأم وبنتان وزوجة، الأب له السدس.. لماذا؟ لوجود البنتين، الأم كذلك السدس لوجود البنتين، والبنتان لهما الثلثان بنص الكتاب، بقينا في الزوجة الآن، كم نعطيها؟ الثمن.. لو نظرنا إلى

المقامات، عندي ثمانية وعندي ستة.. هذه ذكرتها قبل قليل: ستة وثمانية المضاعف المشترك الأعلى لهما أربعة وعشرين، فالمسألة من أربعة وعشرين.

سدس الأربعة وعشرين أربعة، يعني: قَسِّم أربعة وعشرين تقسيم ستة = أربعة، كذلك الأم أربعة، البنتان ستة عشر.. كيف؟ (٢٤ ÷ ٣ = ٨ ثم ٨ × ٢ = ١٦) الزوجة الثمن: (٢٤ ÷ ٨ = ٣) أعطيها الثلاثة، اجمع الآن: (١٦ + ٤ = ٢٠ + ٤ = ٢٤ + ٣ = ٢٧) فبدل أن أقسم التركة إلى أربعة وعشرين قسم سأقسمها إلى سبعة وعشرين قسم:

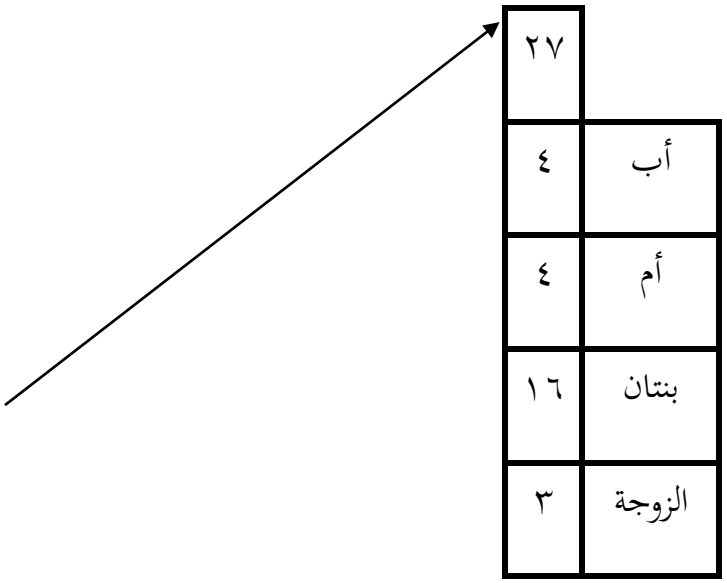

بالمناسبة: رؤوس المسائل هذه التي توضع هنا: اثنا عشر.. أربع وعشرين.. ستة، ممكن أن يكن هذا الرقم اثنان أو ثلاثة، لكن الأصول التي تعول هي هذه الأصول الثلاثة فقط، يعني: إذا قسمت التركة وفق هذه الطريقة فكان أصل المسألة ستة أو اثنا عشر أو أربعة وعشرين، لا بد أن تعد الأعداد التي في الداخل، لأن هناك احتمالاً لوجود العَوْل.

الآن أنا قسمت المسألة، فهنا أصل المسألة اثنا عشر، لا بد أن أعد النتيجة التي توصلت إليها نصيب كل واحد، وأجمع سأجد أنه قد يصبح العدد سبعة عشر مثلاً خمسة عشر أو ثلاثة عشر.. هذا في أصل الستة، واثنا عشر وأربعة وعشرين.

استفدنا مما ذكره المصنف في العَوْل هذه التطبيقات، وهي التطبيقات الوحيدة التي ذكرها المصنف في هذا الباب، راجعنا بها ما تقدم معنا من الفروض، وتعلمنا أيضاً طريقة القسمة، فهذا الدرس له فوائد متعددة، لكن الجزء الرئيس فيه وهو المهم، والذي يهمني أن تعرفه، وما سواه نافلة:

أن هناك شيئاً في الفرائض يسمى: العَوْل، والعَوْل: هو زيادة فروض ونقصٌ في الأنصبة، فمثلاً: زوجٌ وأختٌ وأم، الزوج النصف، والأخت النصف.. انتهت التركة، لكن بقي أمٌ لها ثلث، فلا يمكن أن تحرم، فحينئذٍ يدخل النقص الجميع، ولاحظنا كيف أن نصيب الأم قَلَّ من الثلث إلى الربع.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٦- (٧) الرد وميراث ذوي الأرحام - حقوق التركة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين) في كتاب المواريث: " **وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب، رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه** " .

لو مات إنسان وترك أماً وبنتاً وعم، الأم نصيبها السدس؛ لوجود البنت، والبنت لها النصف بنص الكتاب، وما بقي فيذهب للعم، هذه مسألة لا إشكال فيها، أنا سأُقسِّم التركة إلى ستة أقسام، وسأعطي الأم قسماً واحداً من الستة، وسأعطي البنت ثلاثة أقسام.. لها النصف، كم قسم من الستة أقسام بقي؟ قسمان سيأخذهما العم.

وتقدم معنا أمس أن هناك شيء هو العَوْل، والعَوْل: هو زيادة الفروض مما يَترتَّب عليه نقصٌ في الأنصبة، فلو ماتت امرأةٌ وتركت زوجها وأختها وأمها، الزوج له النصف، والأخت لها النصف، وبقي الأم لها الثلث.. طيب! نصف ونصف انتهت التركة، فهل سنترك الأم بدون شيء؟ الجواب: لا، ولكن سينقص الجميع.

فالآن إذا أعطيت الزوج ثلاثة أسهم، والأخت ثلاثة أسهم هذه ستة أسهم، والأم سهمان: (٣ + ٣ + ٢ = ٨) فالتركة بدل أن أُقسِّمها إلى ستة أقسام، سأُقسِّمها إلى ثمانية أقسام، فالأم بدل أن كانت تأخذ

قسمان من ستة صارت تأخذان قسمان من ثمانية، يعني: بدل أن كان نصيبها الثلث نقص إلى الربع، هذا شرحناه أمس تفصيلاً بأمثلته، وسمَّيْنَاه: العَوْل.

تزيد الفروض فيحصل النقص على جميع أصحاب الفروض بحسب نسبة إرثهم.

المسألة التي ذكرها المصنف اليوم هي الرَّدْ، وهي عكس العَوْل، يعني: تكون الفروض أقل بحيث لا تستغرق التركة، في المثال السابق قلنا: أن شخصاً مات وترك أماً وبنتاً وعماً، فأعطينا الأم السدس، وأعطينا البنت النصف، والباقي أعطيناه للعم، لكن لو لم يوجد هذا العم، وجد فقط بنت وأم، البنت لها النصف والأم لها السدس.. باقي الآن ثلث التركة ليس لها وارث، لأن عليه الصلاة والسلام قال: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » لا يوجد أولى رجل ذكر، ثلث التركة هذا الذي بقي، أين أذهب به؟ أرده على الأم وعلى البنت بقدر إرثهم.

الآن افرض أن المسألة من ستة، البنت لها النصف.. كم سهماً؟ ثلاثة، الأم لها السدس.. كم سهماً؟ واحد، ثلاثة وواحد = أربعة، إذاً: بدل أن أقسم التركة إلى ستة أقسام سأُقسِّمها إلى أربعة أقسام، فالأم ستأخذ قسماً من أربعة.. يعني: الربع.. كان نصيبها السدس لكن أعطيناها الربع زاد نصيبها، البنت كان نصيبها النصف الآن تأخذ ثلاثة من أربعة، يعني: ثلاثة أرباع زاد نصيبها، ما هو السبب؟ السبب أن الثلث الذي لم نجد عاصباً نأخذه أرجعناه على الأم وعلى البنت، فارتفع نصيبهما، فهذا يسمى: الرَّدْ.

الآن نعود إلى ما قاله المصنف، قال: " **وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب، رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه** " فهذه مسألة الرَّدْ.

ثم قال رحمه الله: " **فإن عَدِم أصحاب الفروض والعصبات وَرِثَ ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين ويُنزَّلُون منزلة من أدلوا به** " نحن في قسمة الفرائض أولاً نبحث عن أصحاب الفروض، فنعطيهم فروضهم التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وتقدم ذكرهم، ثم ما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكر وهم العصبات، وذكرنا جهات العصوبة: البُنوَّة ثم الأُبوَّة ثم الأُخوَّة ثم العمومة ثم الولاء.

فإذا لم يوجد أصحاب فروض لم يوجد عصبات فسننتقل إلى ذوي الأرحام فذووا الأرحام هم أقارب ليسوا من أصحاب الفروض، وليسوا عصبات ولكن بسبب عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات سنعطيهم، مثل العمة.. الخالة.. الخال.. بنت البنت، هؤلاء أقارب لا يرثون.. الآن بسبب عدم وجود أصحاب الفروض وعدم وجود العصبات، سأبحث عن هؤلاء.. سأبحث عن ذوي الأرحام لأُوَرِّثَهم.

وطريقة التوريث فيها تفاصيل، لكن المنصف أعطانا قاعدة جميل أن نحفظها، قال: " **ويُنزَّلُون منزلة من أدلوا به** " الآن خذ العمة وخذ الخالة، الخالة طريقها إلى الميت عبر من؟ عبر الأم، إذاً: الواسطة بينها وبين الميت الأم فتُنزَّل منزلة الأم، العمة الواسطة بينها وبين الميت الأب، فإذا مات وترك عمةً وخالة، كأني أقسم التركة بين أب وأم، خذ الأم.. الأم كم سأعطيها؟ الثلث، قال جل وعلا: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء:١١] وما بقي فهو للأب، هنا سآتي إلى الخالة وأعطيها الثلث، وسآتي إلى العمة وأعطيها الباقي، فهي أخذت ميراث أب وهذه أخذت ميراث أم، فهذا معنى قوله: " **ويُنزَّلُون منزلة من أدلوا به** " .

شخص ليس له أصحاب فروض ولا عصبات ولا ذوي أرحام.. سألني أحدهم قبل أيام، قال: فإن كان هناك شخص: مقطوع من شجرة، فهذا هو المقطوع من شجرة، قال: " **ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يُصرَف في المصالح العامة والخاصة** " وهذا جاء فيه النص: « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ أَعْقِل

عَنْهُ وَأَرِثُهُ » والنبي عليه الصلاة والسلام يتحدث عن نفسه بصفته حاكم المسلمين في هذا الحديث، فالذي لا وارث له يكون إرثه لبيت مال المسلمين، يُصرَف في المصارف العامة للمسلمين، فمصرفه مصرف الفيء، فيعطى منه للفقراء.. للمستحقين في المرافق العامة التي يحتاجها المسلمون، فيذهب لبيت المال.

" وإذا مات الإنسان تَعلَّق بِتَرِكَتِهِ أربعة حقوق مرتبة:

. أولها: مُؤن التجهيز.

. ثم الديون المُوثَقَة والمرسلة من رأس المال.

. ثم إذا كان له وصيةٌ تنفذ من ثلثه للأجنبي.

. ثم الباقي للورثة المذكورين، والله أعلم " .

إذاً: إذا مات الإنسان ماذا نفعل بتركته؟ قال: أول شيءٍ أن نُجهِّز الميت من هذه النقود، الميت يحتاج إلى كفن.. ربما يحتاج أجرة الحفَّار الذي يحفر القبر.. يحتاج الحنوط.. ربما يحتاج أجرة الذي سيقوم بغسله إن لم يَتبرَّع بهذا أحد، فإذا لم يَتبرَّع الورثة ولم يَتبرَّع أحد، فحينئذٍ لا بد أن نأخذ من تركته أولاً ما ندفع به هذه الأمور، لأنه أولى ما ينفق عليه من ماله هو تجهيزه، وهذا من الإحسان إلى الميت.

فإذا تَمَّ تجهيزه ننظر ما بقي من المال، فنبدأ أولاً بقضاء ديونه، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية، وقلنا بأن قول الله جل وعلا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:١١] إنما قُدِّمت الوصية تعظيماً لشأنها وتأكيداً على أهميتها، لأنها يمكن أن تُجْحَد، في حين أن الدين له من يطالب به، وإلا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية، فنبدأ بقضاء ديون الناس.

قال المصنف: سواءً الديون المؤَثَّقة أو المرسلة، المؤَثَّقة: يعني التي وِثِّقت بالرهون، هذا شخصٌ يطالب الميت بمائة ألف وعنده أرض للميت مرهونةٌ قيمتها مائة ألف، فبيعت هذه الأرض بمائة ألف، فهذا يستوفي حقه أولاً مما بيده..

فهذا ترك مالاً لنقل خمسين بعدما جَهَّزْنَاه، وهذا يطالبه بخمسين ألف، وهذا يطالبه بمائة ألف، لكن هذا بيده رهن.. سيارة الميت، بِيعت هذه السيارة بخمسين ألفاً، إذاً: هذا استوفى خمسين ألفاً وبقي الآن له خمسون ألفاً، وهذا بقي له خمسون ألفاً والتركة كلها خمسون ألفاً، كيف نوزعها بينهما؟ هذا خمسة وعشرين وهذا خمسة وعشرين، نلاحظ أن هذا الذي كان دينه مائة حقيقةً هو استوفى خمسة وسبعين، لكنه قُدِّم أولاً لأن الرهن كنا بيده.

على أيِّ حال: تَقدَّم هذا في باب الرهن، لكن المقصود أننا أولاً نُجهِّز الميت، ثانياً: نقضي الديون، ثم ننتقل بعد ذلك للوصية، تذكرون بأن الوصية في حدود الثلث، مات الرجل وترك مائة وعشرين ألفاً، كم ثلث المائة والعشرين؟ أربعين ألفاً، لكن عليه دين ثلاثين ألف، فقضينا الثلاثين ألف بقي تسعون ألفاً، والرجل أوصى بثلث ماله للفقراء، هل أنظر للمائة وعشرين وأخرج أربعين، أم أنظر للتسعين التي بقيت بعد قضاء الدين وأخرج ثلاثين؟ أنظر للتسعين، فالثلث يُنظر فيه من رأس المال بعد قضاء الديون، فما دام أوصى بالثلث قضينا الديون بقي تسعين.. سآخذ ثلثها ثلاثين.

فإذاً: أولاً تكون الوصية في حدود الثلث، ثانياً قال: من ثلثه للأجنبي، لأنه لا وصية لوارث إلا أن يُجِيز الورثة، سواءً أكثر من الثلث أو لوارث.

وبالمناسبة: تصح إجازتهم تنفيذاً لوصية الميت وليست هبةً مُبتَدَئة، ما معنى هذا الكلام؟ أنا الآن لو وهبتك سيارتي.. قلت: وهبتك السيارة ولم أسلمها لك، بع قليل قلت: غَيَّرت رأيي، هل ممكن أن أرجع؟

يمكن أن أرجع لأن الهبة ما لم تقبض يجوز الرجوع فيها ومثل ذلك صدقة، وتَقدَّم ما دام ما أقبضتك من حقي أن أرجع.

فالورثة الآن لو أوصى الميت بثلث التركة لأخيهم الصغير مثلاً، وبعد الموت قالوا: رضينا أن يكون ثلث التركة لأخينا الصغير، مع أنه لا وصية لوارث لكنهم رضوا جميعاً، ثم بعد ساعة قالوا: غَيَّرْنا رأينا.. لا نُجِيز، هل ينفعهم هذا الرجوع؟ الجواب: لا ينفهم، لأنه ليس هبةً، يعني: لا يقولون أننا والله ما أقبضناه الثلث هذا فمن حقنا أن نرجع، نقول: لا.. لَمَّا أجزتم فأنتم نَفَّذْتُم الوصية، فمباشرةً كأنها صارت وصيةً صحيحة وانتقل الملك إلى الموصى له.

والغريب: قبل أسبوع تماماً جاءني شخص يسأل هذا السؤال.. جاءتني رسالة جوال نفس هذا السؤال: ورثة مُورِّثُهم أوصى لأحد الورثة، وأجازوا بعد الموت وكانت الوصية ببيت، ثم غَيَّرُوا رأيهم جميعاً، فيسألون: هل من حقنا أن نرجع أو ليس من حقنا أن نرجع؟ فقلت: ليس من حقكم أن ترجعوا وإن تنازعتم فالقضاء أمامكم.

مداخلة: هل يمكن بعد إرضاءهم في هذا ؟؟؟ أوصى ثلث ماله لأخيه الصغير، فرضينا لكن بشرط ألا يدخل ؟؟؟

الشيخ: ألا يرث.. نحن الآن سننظر: هل إرثه أكثر من الثلث أو أقل من الثلث أو متساويان، إن كانا متساويان فإذنكم وعدمه سواء.. لا قيمة له لأنه الآن له نصيبه، ما دام نصيبه يساوي الثلث الموصى له به، فهذه الإجازة لا معنى لها فيأخذ نصيبه، وإن كان الثلث أكثر فمن حقكم أن تشترطوا عليه هذا، لأن معناه أنك ترث ونحن نأذن ليس بالثلث كاملاً وإنما بجزءٍ منه، وإن كان الثلث أقل فلا حق لكم في هذا الاشتراط.

مداخلة: قال: « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثْ ».

الشيخ: تكملة الحديث: « إِلَّا أَنْ يُجِيْز الْوَرَثَة » لأن الحق لهم.. « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثْ » لحق الورثة، فإذا أجازوا جميعاً فالحق لهم.

" **ثم الباقي للورثة المذكورين** " .

وبقي جزءٌ يسير من كتاب المواريث علنا ننهيه غداً بإذن الله جل وعلا، والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٧٧- (٨) أسباب الإرث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين) في كتاب المواريث: " **وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء** " فهذه أسباب الميراث.

النسب: وتقدَّم ذكر الوارثين من الرجال والنساء، ونلاحظ أن العلاقة بينهم وبين الميت هي علاقة نسب، والنكاح الصحيح: فرأينا كيف أن الزوج يرث زوجته والعكس أيضاً الزوجة ترث زوجها، والولاء: والولاء المقصود به الجهة الخامسة من جهات العصوبة، تَقدَّم أن جهات العصوبة: بُنوَّة ثم أُبوَّة ثم أُخوَّة ثم عُمومة ثم الولاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق » فمن أعتق عبداً، فإذا مات هذا الذي كان عبداً صار حراً.. إذا مات وليس له وارثٌ لا بالفرض ولا بالتعصيب فيرثه من أعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق » فهذه أسباب الميراث.

قال: " **وموانعه ثلاثة: القتل، والرِّقْ، واختلاف الدين** " فالشخص قد يكون قريباً للميت، قد يكون ابناً له أو أباً له أو أخاً له ورغم ذلك لا يرثه.. لماذا؟ لأنه قام به مانعٌ من الإرث، ما هي موانع الإرث؟ هي الثلاثة التي ذكرها المصنف: الأول القتل، قال صلى الله عليه وسلم: « لَاَ يَرِثْ الْقَاتِل » فالقاتل لا يرث، لأن القاعدة: أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه، فهذا قد يكون دافع القتل عنده من أجل أن يرث من هذا الذي قتله، فيقتله فتُقسَّم التركة فيرث.

القتل العمد باتفاق مانعٌ من الإرث، وإنما اختلف العلماء في القتل الخطأ، هل يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لَاَ يَرِثْ الْقَاتِل » ؟ العمد أن يَتَعمَّدَ قتل شخص، أما الخطأ أن يفعل ما له فعله.

سيأتي معنا في بال الجنايات أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

ـ أما القتل العمد: فهو أن يقصد القتل بآلةٍ تقتل غالباً، كأن يضربه بسيف، فهذا قتل عمد، أو يضربه بسلاح قاصداً ضربه به، فهذا تَعمُّدٌ للإيذاء بما يقتل غالباً فهو قتل العمد الذي فيه القصاص، وهذا مانعٌ من الإرث.

ـ ومثله القتل شبه العمد: هو أن يَتَعمَّد الإيذاء ولكن بما لا يقتل غالباً، كأن تكون عنده عصا صغيرة، هذه مثلها لا يقتل غالباً، لكن ضربه بها فمات، أو حجر صغيرة فضربه بها فمات ومثلها لا يقتل، هذا بخلاف الحجر الكبير الذي يقتل غالباً، فهنا هو تَعمَّد إيذاءه لكن لم يَتَعمَّد قتله، فهذا ليس فيه القصاص، إنما فيه الدية المغلَّظَة على القاتل، وهو مانعٌ من الإرث أيضاً.

ـ النوع الثالث من القتل: هو القتل الخطأ، أن يفعل الإنسان ما له فعله، فيَترتَّب على ذلك موت إنسان، مثلاً: أن يرمي صيداً، فيخطئ هذا الرمي فيصيب إنساناً، فيموت هذا الإنسان، فهنا فعل شيئاً له فعله، فتسبب هذا بموت إنسان، شخصٌ يقود سيارته ففوجئ بحفرةٍ أمامه أراد أن يتجنَّبَها، ففوجئ بشخص واقف لم ينتبه له فقتله، هذا شخصٌ فعل ما له فعله تسبب بقتل إنسان.

افترض أن هذا الإنسان قريب له ممن يرثه مثلاً.. هذه صورة للقتل الخطأ، ومن صورها أيضاً: لو كان شخصٌ يقود سيارةً فحصل منه إهمال مثلاً لم يفحص السيارة بشكل جيد ولم يفحص إطاراتها، بسبب إهماله انفجر الإطار وانقلبت السيارة ومات من معه في السيارة بسبب إهماله.. الحادث إنما وقع بسبب إهماله، فتسبب في موت إنسان معه في السيارة، هذا أيضاً من صور قتل الخطأ.

فلو كان هذا قريباً له كوالده مثلاً، هل يرثه أو لا؟ يرثه، القتل الخطأ بكل صوره محل خلافٍ بين أهل العلم، جمهور العلماء يرون أن القاتل لا يرث أبداً، سواء قتل عمد أو قتل خطأ، لماذا؟ من أسهل ما يكون أن يُظْهِر الإنسان القتل العمد بصورة قتل الخطأ.. هو يريد قتله، فيتظاهر أنه يصيد وأنه أخطأ، يريد أن يرمي الصيد فرمى هذا القريب وهو يريد أن يستعجل موته، فيظهر الجريمة بصورة قتل الخطأ وهي في حقيقتها قتل عمد، فيسد الباب.

بمعنى: الجمهور يقولون لو علم الناس أن القاتل خطأ لا يرث لقتلوا عمداً في صورة الخطأ من أجل أن يرثوا، لكن لو علم أنه قتل عمد أو قتل خطأ لا يمكن أن يرث، هل يمكن أن تقع هذه الحيلة؟ لا، لأنه لا فائدة منها في نظر القاتل.

المالكية رحمهم الله يرون أن الذي يمنع من الإرث هو قتل العمد، لأن القاتل العمد هو الذي استعجل الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه، بخلاف قاتل الخطأ.. فالخطأ يمكن أن يقع من أيِّ شخص، مثل هذا الذي مات معه في السيارة، انقلبت السيارة بهما جميعاً فهل يمكن أن يُتصوَّر أنه أراد قتله؟ هذا بعيد جداً، فيقولون: القتل الخطأ ليس مانعاً من الإرث، ويبقى مسألة إثبات أنه قتل عمد أو قتل خطأ هذا للقضاء.

وأما قتل شبه العمد فهو تَعمُّدٌ للإيذاء فيمنع من الإرث، ماذا تُرجِّحُون؟ أنا من وجهة نظري أرى أن قول الجمهور قوي وقول المالكية أيضاً قوي، يعني: كلٌ منهما عنده حجة، هؤلاء يريدون سد الباب وهؤلاء راعوا المعنى الذي منع من أجله الإرث، فبأي القولين نأخذ؟

على أيِّ حال: أنا الذي يبدوا لي والله أعلم، هذه من مسائل القضاء، القاضي هو الذي ينظر فيها، والأظهر أن أنواع قتل الخطأ ليست سواء، فلا بد من النظر في كل حادثة لوحدها، بحيث ينظر هل هناك احتمالية أن تكون قتل عمد، وإنما ألبست لباس قتل الخطأ؟ يعني مثلاً: الشخص الذي انقلبت به السيارة

بمن معه في السيارة فماتوا، أنا لا أظن أبداً أنه يمكن أن يقع هنا أن الشخص أراد قتلهم.. لا يمكن أبداً أن يقع.

لذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بأن هذه الصورة ليست مانعةً من الإرث فيرثهم، لأنه من البعيد أنه يكون استعجل موتهم، لكن تقول: والله ذهب للصيد هو وإياه فأخطأ الصيد فقتله، هنا ألا تدور الشكوك؟ ربما، فمثل هذه الحالة قد لا أُورِّث القاتل الخطأ في مثل هذه الصورة، وأُورِّث في الصورة الأولى.

فالمقصود: أن هذه المسألة من مسائل القضاء يسع القاضي أن يأخذ بقول المالكية في صور فيُورِّث القتل الخطأ، حيث غلب على ظنه أنه لا يمكن أن يقع تَعمُّد ولو من بعيد، ويأخذ بقول الجمهور حيث وقع شكٌ في نفسه أن القتل فيه شبهة تَعمُّد.

والرق: فالرقيق لا يرث من أبيه ولا من أخيه ولا من ابنه، لماذا؟ لأن العبد الرقيق مملوكٌ لسيده، فهو وما يملك لسيده، افترض أن ابن هذا الرقيق كان حراً، فمات وعنده ملايين، لو ورَّثْنَا الأب من الذي يأخذ المال حقيقة؟ السيد، فنحن إذا ورَّثْنَا الرقيق فإننا نُورِّث سيده في الحقيقة، ولا يمكن أن نفعل هذا لأن الإرث مبناه على القرابة وعلى النُّصْرة وهذا لا علاقة.. شخص أجنبي.. السيد عن الميت، فلذلك يعد الرق مانعاً من موانع الإرث.

والثالث: وهو اختلاف الدين، قال صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، الكافر لا يرث المسلم هذا باتفاق أهل العلم، والإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه، المسلم لا يرث الكافر الحربي، هذا أيضاً باتفاق، فمثلاً: الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في حالة حرب مع كفار قريش، يموت للمسلم قريبٌ له في مكة فلا يرثه المسلم والعكس أيضاً، فلا توارث بينهما.

لكن هل يرث المسلم الكافر من أهل الذِّمَّة كالذين يعيشون مثلاً في بلدان المسلمين، أو الذين ليست بينهم عداوة وليسوا في حالة حرب، حتى ولو كانوا في بلاد كفارٍ مثلاً، أسلم أحدهم.. أسلم الابن والأب كافر، جماهير العلماء من المذاهب الأربعة يرون أنه لا توارث بين أهل ملتين شَتَّى كما قال صلى الله عليه وسلم، ويحملون هذا الحديث على عمومه أو على إطلاقه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو اختيار تلميذه ابن القيم إلى أن هذا الحديث المقصود به في حال وجود العداوة، يعني: المسلم والكافر الحربي، أما بين أهل الذِّمَّة مع بعضهم فيقول: أنه يرث في هذه الحالة، وذكر مصلحةً رآها بعينه: وهي الشخص قد يمتنع من الإسلام لأنه لو أسلم لم يرث من أبيه، شخص الآن يحب الإسلام، ويريد أن يسلم لكن أبوه عنده مليارات، إن أسلم ما ورَّثْنَاه والناس يحبون المال حباً جماً، فقد يرضى أن يبقى على الكفر من أجل أن يرث، ويقول: إذا ورثت حينئذٍ سأسلم وقد يموت على الكفر والعياذ بالله.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لو لم يكن في القول بأن المسلم يرث من الكافر الذي ليس حربياً إلا هذه المصلحة وهو الترغيب في الإسلام لكفى بها مصلحة، وكلا القولان فيه قوة حقيقة: قول الجمهور أقوى من جهة الدليل، ولكن القول الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولٌ له حظه من النظر، وينبغي مراعاته خاصَّةً في بلدان الأقليات الإسلامية، لأنها فعلاً قد تكون حاجزاً في انتشار الإسلام، فهو قولٌ قوي وقائله لا يخفى في قوته وعلمه رحمه الله، فالأصل الأخذ بقول الجمهور ولا مانع من الأخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية إذا وجدت مصلحة ظاهرةٌ في الأخذ بقوله، والله أعلم.

ثم ختم المصنف رحمه الله كتاب المواريث بهذه المسألة، قال: " **وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً أو مفقوداً أو نحوه، عَمِلْتَ بالاحتياط ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قَرَّرَه الفقهاء رحمهم الله تعالى** " .

تذكر سؤالك.. هذا محله، طبعاً هو اختصر الآن، لأن الكتاب مختصر ولا يريد أن يزعج القارئ بتعقيدات ومسائل، في هذه الجملة التي ذكرها.. الحقيقة أنه ذكر مسائل كبيرة وتكتب فيها صفحات مُتعدِّدة، سواءً في حمل المفقود.. في إرث المفقود، أو إرث الحَمْل، أو إرث الخنثى، هذا يسمى: التوريث بالاحتياط.

فقال: إذا كان الورثة لا يطلبون القسمة لا إشكال.. تبقى التركة، إذا طلب الورثة القسمة فسنقسم التركة، لأن إبقاء المال هكذا ربما يكون فيه إضرار عليهم، لكن المشكلة أن التركة تحتمل القسمة بأكثر من جهة، فماذا نفعل؟

مثلاً الميت مات وترك امرأةً حامل، قد تقول الآن يمكن أن نعرف جنس الجنين ونستطيع من خلال الأشعة فوق الصوتية والأشعة ثلاثية الأبعاد أن نعرف أنه ذكر أو أنثى، نقول: لا مانع إن عرفت أنه ذكر أو أنثى، فيمكن أن تعمل به إذا غلب على الظن أنه فعلاً ذكر أو أنثى، يعني: الأشعة الصوتية العادية هذه ليست كافية، وما أكثر أن يقع الخطأ فيها، لكن إذا صار بالأشعة ثلاثة الأبعاد التي ترى الطفل كأنه أمامك.. لا هذه يقينية نعمل بها، أو بفحص المورِّثات الكر وموسومات التي يَتَّضِح بها الفرق بين الذكر والأنثى.. هذه نعمل بها.

فحيث غلب على الظن عملنا بها، لكن الشريعة ليست للأماكن المتمدِّنَة فحسب، الشريعة عامة في أي مكان، فنعم يمكن أن نستفيد من التقنية حيث وجدت، لكن في قرية من القرى أو في مدينة ليس فيها هذه التقنية، فليست البلدان سواء، ماذا سنفعل؟ سنفعل بما يقوله الفقهاء هنا من التوريث بالاحتياط.

فسنقسم التركة كأنه ذكر، وسنقسم التركة كأنه أنثى، كذلك إذا كان خنثى نفس المثال، سنقسمها على أنه ذكر وسنقسمها على أنها أنثى، والمثال الذي ضربته المرة الماضية: لو ترك حملاً مثلاً وعم، يعني: زوجة حاملاً، فالزوجة سيكون نصيبها إن ولد هذا المولود حياً الثمن، ولو ولد ميتاً الربع، فلا يمكن أن نعطيها الربع لوجود احتمال أن يولد ميتاً، لكن ستأخذ الثمن.. نعطيها الثمن.

لو وجد عم.. يعني: زوجة حامل وعم، إن كان الحمل ذكراً هل سيرث العم؟ لا.. إن كان أنثى هل سيرث العم؟ نعم، نعطيه أو لا نعطيه؟ لا نعطيه، فدائماً نأخذ بالحال الأقل، يعني: لا يعطى الوارث إلا الشيء المتيقن، ففي هذا المثال لا يوجد أحد يستحق شيء متيقَّن إلا الزوجة تستحق الثمن.. هذا يقين، وننتظر حتى تلد.

المفقود: سيختلف الكلام عَمَّا ذكره الفقهاء من أنه يُنْتَظَر كذا وكذا سنة، بعضهم يقول أربع وبعضهم يوصلها أنه حتى يصل عمره تسعين سنة.. فيها تفاصيل، لكن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

مفقود مثلاً طائرة وقعت في البحر، أو عَبَّارَة غرقت، ولم نجد في جثث الموتى، ما ندري هو مات أو لم يمت؟ احتمال أنه لم يمت.. احتمال أنه أنقذه شخص وهذا يحصل، فلا يمكن أن نقسم التركة مباشرةً حتى يغلب على ظننا أنه مات، مع تَطَوُّر وسائل الاتصال أمكن الآن معرفة الأخبار بشكل أفضل بكثير مما كان عليه الأمر في الماضي، فمتى ما غلب على الظن.. على ظن القاضي أن هذا الرجل قد مات، فحينئذٍ يحكم بموته وتقسم تركته.

ولا بد من التفريق بين ما إذا كانت الغلبة موته أو كانت الغلبة سلامته، فمثلاً إذا أسره الأعداء، يوجد احتمال قوي أنه لم يقتل.. أنه أسير، لكن بقي عندهم أسير بدون أي خبر فترة طويلة عشرين سنة، فقد يغلب على الظن أنه قد مات مثلاً، فعلى أيٍّ حال هذه من مسائل القضاء.

ومتى تظهر المشكلة؟ ليست في الحكم بموته هو، أحياناً ما بين فقدانه إلى الحكم بموته يموت أناس هو يرثهم.. نُورِّثه أو لا نُورِّثه؟ مات ابنه وهو مفقود هذا الرجل، والأب يرث من ابنه، وهذا المال الذي ورثه يُحفظ مع تركته، ومتى حُكِم بموته يقسم هذا المال مع التركة للورثة الموجودين وقت الحكم بموته، وليس وقت فقده.

فهذا ما ذكره المصنف باختصار فيما يتعلق بالتوريث بالاحتياط، وبه ننتهي من كتاب الفرائض، وهذا أصعب الموجودة في هذا الكتاب، فمن أتقنه فأظن أن الكتاب كله بالنسبة له سهل.

والله أعلم.

وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...!

باب العِتْق

١٧٨- أحكام العِتْق والكِتابة

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعـــدُ:

فقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتاب (منهج السالكين):

" بَابُ العِتْقِ"

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق " .

هذا الباب ربما يبدوا غريبًا علينا، بسبب أنا لا نجده واقعًا ملموسًا نعيشه، لكن الأحكام الشرعية المثبتة في هذا الباب ينبغي على المسلمين معرفتها، لأنها من أحكام الدين أولًا، ثم قد يعود الرِّق مرةً أخرى، وإنما يعود إذا عَزَّ المسلمون.. كيف؟!

لأن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فأخذوا أسرى، فالنساء والذرية يكونون عبيدًا وإماءً عند المسلمين، يُقسِّمُهم ولي الأمر على المجاهدين، والرجال إما يصبحوا رقيقًا، وإما أن يُمنَّ عليهم: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً))[محمد:٤] بأن يحصل تبادل أسرى، أو يفدون بمال كما حصل في بدر، فقتال المسلمين للكفار من أسباب حصول الرِّق، فإذا عادت للمسلمين عزتهم ولا بد أن يكون هذا، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعز عزيز أو بذل ذليل، سيكون هناك رقيق وستكون هذه الأحكام واقعاً ملموسًا يمارسها الناس.

قال رحمه الله: **" وهو من أفضل العبادات لحديث: { أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } متفق عليه، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الرِّقَاب أفضلُ؟ فقال: { أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } متفق عليه "** .

والله جل وعلا مدح فَكَّ الرَّقَبَة: وهو عتقها، وهذا الحديث العظيم يدل على عظم فضل عتق الرقبة المؤمنة، فإن كان ذكرًا.. أعتق ذكرًا أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار، وإن أعتق أنثيين حَصَّلَ هذا الفضل كما صَحَّ ذلك في الحديث، وكلما غلا ثمن الرقيق فعتقه أعظم أجرًا كما دلَّ على ذلك الحديث التالي.

كيف يحصل العتق؟ بأمورٍ أربعة:

الأول: بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه، إذا قال السيد لعبده: أعتقتك فقد عُتِق، يعني: صار حرًا، والألفاظ في هذا صريحةٌ وكناية، فاللفظ الصريح مثل قوله: أعتقتك، فهنا لا مجال أن يقول: كنت أمزح أو لم أقصد.. هذا لفظٌ صريحٌ في العتق فيُصبِح حرًا.

وهناك ألفاظٌ هي ألفاظ كناية لا تصير عتقًا إلا بالنية كأن يقول له: اذهب لا سبيل لي عليك، أو لا دخل لي بك، أو لا شأن لي بك، هذا لا تكون عتقًا إلا إذا نوى بها العتق، كألفاظ الطلاق.

وبالمِلْك.. عجيب! من ملك رقيقًا صار حرًا.. كيف يكون الملك سببًا للتحرير؟ ليس أيُّ ملك، قال: " **وبالمِلك، فمن مَلَك ذا رحمٍ مُحرّمٍ من النسب عُتِق عليه** " وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّم فَهُوَ حُرْ } يعني: المملوك حر، فمن ملك قريبًا له كأبيه أو ابنه، يعني: الابن حر، فوجد أباه رقيقًا فاشتراه، ولا يكافئ ولدٌ والده إلا في هذه الصورة فقط: أن يجده عبدًا فيشتريه فيعتقه.. هنا يكون قد كافئه.

فلو اشترى أباه أو أمه أو ابنه أو أخاه أو عمه أو خاله أو ابن أخيه أو ابن أخته، فهؤلاء جميعًا يكونون أحرارًا، فمن ملك ذا رحمٍ محرم صار المملوك حرًا بمُجرَّد شراءه، طيب! هل يمكن أن نضع ضابطًا

نعرف به ذو الرحم المحرم؟ لأن العم رحم وابن العم أيضًا رحم، فالضابط يقول العلماء: إذا افترضت أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، حرم عقد النكاح بينهما.

فشخص ملك عمه، افترض العم عمة.. هل يجوز نكاحها؟ لا يجوز، إذًا: هذا ذو رحمٍ محرم، فمن ملك عمته صارت حرة، طيب! ملك ابن عمره.. افترضه أنثى صار بنت عم.. بنت العم يجوز نكاحها؟ نعم، فإذا ملكها لا تصير حرة، وهذا خاص بالمحرمات بالنسب، أما المصاهرة والرضاع فلا دخل لها في هذا، لذلك ذا رحم، فمن ملك زوجة أبيه فإنها هذه محرمة بالمصاهرة وأم زوجته محرمة عليه بالمصاهرة، فإذا ملكها لا تصير حرةً، وكذا من الرضاع أيضًا لا يثبت هذا الحكم إلا في ذي الرحم المحرم.

- إذًا الأمر الأول: الذي يحصل به العتق: أن يقول المالك قولًا يعتق به عبده كقوله: أعتقتك.

- الثاني: من ملك ذا رحمٍ محرم.

- الثالث: بالتمثيل بعبده بقطع عضوٍ من أعضائه أو تحريقه، العبد هو في يد سيده لا يجوز له أن يَتعدَّى عليه: { إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُم } فلا يجوز أن يقطع عضوًا منه، أو أن يُحرِّقه، فإن فعل هذا فإنه يُعتَق عليه، لأن هذا لا يستحق أن يكون سيدًا لهذا العبد، وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن رجلًا كان عنده عبد وعنده أمة، فوجد هذا العبد يطأ تلك الأمة فأخذه وجدع أنفه وقطع ذكره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه عليه، يعني: جعله حرًا.

ومثل هذا حصل في رجلٍ آخر حَرَّق عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الرابع: بالسِّرَايَة، معنى هذه الكلمة يوضِّحُها قوله صلى الله عليه وسلم: { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ } وفي لفظ: { وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ } متفقٌ عليه.

لو أن اثنان يملكان عبدًا، هذا يملك نصفه وهذا يملك نصفه، يعني: قيمة العبد عشرة آلاف، أنا دفعت خمسة آلاف وأنت خمسة آلاف واشتريناه، فكلٌ منا يملك نصف هذا العبد، فجئت أنا وقلت: نصفي حر، طيب! والنصف الثاني؟ الحديث دَلَّ على أنه ينظر لحالي: إن كنت قادرًا على دفع قيمة النصف الآخر أُجبَر على هذا.. أدفع قيمة النصف الآخر لشريكي ويعتق العبد، ولا يستطيع الشريك أن يرفض هذا، لأن هذا حكم الشرع، وهذا معنى السِّرَايَة: أُعْتِق النصف فَسَرَى العتق إلى النصف الآخر.. هذا معنى السِّرَايَة.

فهذا إذا كنت مستطيعًا أن أدفع قيمة النصف الآخر، إذا لم أكن مستطيعًا فيصبح هذا العبد مُبَعَّضًا، المبَعَّضْ: من بعضه حر وبعضه رقيق، هذا الآن نصفه حر ونصفه رقيق، لكن يعطى فرصة ليُعْتَق النصف الآخر، كيف؟ يُستَسْعَى غير مشقوقٍ عليه، يعني: يُكَاتَب، يعني يُقال له: اعمل حتى تجمع نقودًا تدفعها لهذا الشريك حتى تُعتق، فهذا معنى: { وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ } .

قال: " **فإن عَلَّق عِتقه بموته فهو الْمُدَبَّر، يُعتق بموته إذا خرج من الثلث، فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غُلامًا له عن دُبُرٍ لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: { مَنْ يَشْتَرِيْه مِنِّي؟ } فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: { اقْضِ دَيْنَكَ } متفق عليه** " .

إذًا العبد المدبَّر: هو الذي عَلَّق سيده عتقه بموته، يعني: بموت السيد، كأن يقول: إن مِتُّ فأنت حر، إذا مات السيد يُعتق العبد، ولا يملك الرجوع في هذا، يعني: لا يستطيع في اليوم الآخر أن يقول: غَيَّرت رأيي وسحبت هذا التدبير، لأن الشرع يَتشوَّف للعتق ويُنوّع أسباب العتق وهذا منها، لذلك جعلها في

الكفارات.. كفارة اليمين.. كفارة القتل.. كفارة الجماع في نهار رمضان.. أنواع الكفارات تجد فيها عتق الرقبة.

فهنا لا يملك أن يرجع في هذا ما دام العبد عنده، لكن يملك.. لأن هذا ما زال عبدًا له وما زال ملكًا له فيملك أن يبيعه عن شاء، أو أن يرهنه، أو أن يَقِفَه لأنه ملكٌ له يستطيع أن يخرجه من ملكه.. لا حرج عليه في هذا، لكن لو أبقاه في ملكه فيبقى مُدَبَّرًا.

من أين أخذنا أنه يجوز له أن يبيعه؟ من الحديث الذي ذكره المصنف، فهذا رجلٌ دَبَّرَ عبده وأفلس الرجل، فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ باع هذا العبد ودفع قيمته للرجل ليقضي دينه، فهذا من النبي عليه الصلاة والسلام يدل على أن المدبَّر يجوز بيعه، بل باشر النبي عليه الصلاة والسلام بيعه بنفسه عليه الصلاة والسلام.

قبل أن أنسى: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق من أفضل القربات.. نعم، لكن هذا بشرط: أن يكون هذا العبد قادرًا على الكسب، لا يكون عالةً على الناس، لأن السيد مجبورٌ أن ينفق على عبده، فإذا كان العبد لا يحسن العمل.. مريض مرض مزمن، يقول: أعتقك من أجل أن أتخلص من النفقة واذهب ويرميه في الشارع.. هذا عتقٌ ليس بمستحب، أو امرأة ليس لها صنعة.. إذا لم تجد صنعة زَنَت، فلا يُستحب العتق إلا إذا كان يعلم أنه يستطيع التَّكَسُّب.

الكتابة قال: " **أن يشتري الرَّقِيق نفسه من سَيِّده بثمنٍ مُؤجَّلٍ بأجلين فأكثر، قال تعالى: ((فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا))[النور: ٣٣] يعني: صلاحًا في دينهم وكسبًا، فإن خِيفَ منه الفساد**

بعتقه أو كتابته أو ليس له كسب، فلا يشرع عتقه ولا كتابته، ولا يُعتَق المُكَاتَب إلا بالأداء لحديث: { المُكَاتَب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه دِرْهَم } رواه أبو داود " .

فالكتابة الله عز وجل قال: ((وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا))[النور:٣٣] فأمر الله جل وعلا بالكتابة، يعني: أن يقول السيد لعبده: اذهب واعمل وأحضر لي مبلغ كذا، أو أحضر لي كل شهر مبلغ كذا لمدة كذا، والأصل أن يكون مُقسَّطًا قسطين أو أكثر، قال: " **بأجلين أو أكثر** " .

والصحيح أن الكتابة تصح ولو كانت قسطًا واحدًا بأن يتفق السيد مع عبده أن يذهب فيعمل، وإذا أحضر المبلغ المالي المتفق عليه فإنه يُعْتَق بمدة يتم تحديدها، فإن عجز عن الإتيان بالمبلغ في الفترة المحددة فإنه لا يعتق، وإن كان ينبغي إذا كان قد جمع كثيرًا وبقي يسيرًا أن يعطى فرصةً أخرى لتَشوُّف الشرع للعتق، أما إن عجز أو قال العبد: عجزت، فإنه يرجع رقيقًا كما كان.

فالمكاتب: عبدٌ اشترى نفسه من سيده بمقابل، يجمع هذا المقابل، إن استطاع تحصيله وإلا عاد رقيقًا، هو مستحب: ((فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا))[النور:٣٣] ومن العلماء من أخذ بظاهر الأمر في الآية، وقال: إن هذه الكتابة واجبة.

(إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أي: صلاحًا، فلو أعتق عبدًا معروفًا بالسرقة، أو امرأة.. أعتق امرأةً غير مستقيمة فهذا سيسرق وهذه ستذهب إلى الفاحشة، فلا بد أن يعلم فيه صلاحًا في الدين، مع ما تَقدَّم من القدرة على التَّكَسُّب حتى لا يكون عالةً على الناس.

ومتى يتم عتقه.. متى يصبح حرًا؟ إذا أدَّى، قال صلى الله عليه وسلم: { المكَاتَب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه دِرْهَم } فهو لا يزال عبدًا حتى ينتهي من دفع كامل المبلغ المتفق عليه، يجوز بيعه.. نعم، لأنه عبدٌ ملك لسيده يجوز بيعه، لكنه إذا باعه تنتقل الكتابة معه، يعني: يُبَاع مُحمَّلًا بعقد الكتابة، فلا بد أن يقال لسيده الجديد: هذا مُكَاتَب، أنت تملكه إلى أن يؤدي الأقساط المتبقية، فالأقساط يتم سدادها للسيد الجديد، ثم يُعتق عند السيد الجديد ويكون الولاء للسيد الجديد.

فإن بريرة كانت مُكَاتَبة وجاءت لعائشة رضي الله تعالى عنها لتعينها في أمر كتابتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: { اشْتَرِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ } لَمَّا رفضوا أن يبيعوها إلا بأن يكون الولاء لهم، ثم قال: { إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق } فاشترتها عائشة وأعتقتها فصار الولاء لعائشة، ما معنى الولاء؟ يعقل عنه ويرثه.. يعقل عنه إن لم تكن له عاقلة ويرثه إن لم يكن له وارث.

وآخر مسألة ذكرها المصنف في هذا الباب: " **وعن ابن عباس مرفوعًا، وعن عمر موقوفًا: { أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ } أخرجه ابن ماجه والرَّاجح الموقوف على عمر رضي الله تعالى عنه** " .

أم الولد هي الأمة ملك اليمين التي وطئها سيدها فحملت منه، وهي أمة في سائر أحكام الإماء، متى تصبح أم ولد؟ على اسمها: إذا ولدت من سيدها ولدًا حيًّاً أو مَيِّتاً، أي: ولو سِقطًا، بشرط أن يكون السِّقط قد تَبيَّن فيه خلق الإنسان، يعني: في طَوْر المضغة المخلَّقَة، فإذا أسقطت ما فيه خلق الإنسان فإنها أم ولد، هي أمةٌ في سائر الأحكام إلا إن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن بيعها، فلا تُباع أمهات الأولاد.

ولدها حر؛ لأنه ابنٌ للسيد فيكون حرًا، لا يكون أمةً كأمه، لأنه حتى لو افترضنا أنه يملكه أبوه، فمن ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر فيولد حرًا، إذا مات السيد تكون أم الولد حرة، إذًا: تعتق بموت سيدها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: { اعْتَقَهَا وَلَدُهَا } أظن يقصد مارية رضي الله تعالى عنها أم إبراهيم، فالمهم أن أم الولد إذا مات السيد أعتقت من رأس المال وليس من الثلث، يعني: ليست هي في حكم الوصية.

المدبَّر في حكم الوصية، لذلك جاز بيعه كالرجوع عن الوصية.. لا إشكال، ويخرج من الثلث بأنه كالوصية، أما أم الولد لو لم يكن هناك تركة إلا أم الولد فإنها تعتق، لا يقال أنها في حدود الثلث يُعتق ثلثها.

وانتهى الباب عند هذا.

والله أعلم، وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا..